الالتزام الدولي بمكافحة ارهاب
التنظيمات الإسلامية المتطرفة

الدكتور

احمد حسن فولى

استاذ القانون الدولى العام المساعد

جامعة الجزيرة – الإمارات

أولا : المقدمة

يهدف القانون الدولي العام إلي تحقيق السلم والأمن الدوليين ، وأن يحمي الإنسانية من ويلات المنازعات الدولية والصراعات الداخلية التي تدمر الدول ، وأن يوفر المناخ الملائم للدفع بالرقي الاجتماعي والتقدم الاقتصادي لكافة البشر علي أسس المساواة وعدم التمييز ، ويفرض القانون الدولي عدد من الالتزامات الدولية التي تتوافق الدول علي أن تنفيذها يضمن المناخ الملائم لتحقيق تلك الأهداف .

وحتي يتمكن القانون الدولي من تحقيق أهدافة فأنه يظل في حالة تطور مستمر استجابة لمتغيرات المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية التي تتسم بطابع التطور الدائم ، وتأتي استجابة القانون الدولي لهذه التطورات بسد النقص الذي قد يعيب قواعده ويحول دون قدرتها علي مواجهة تهديد السلام الدولي .

وتشهدت العلاقات الدولية في المرحلة الراهنة تحولا مفصليا يتمثل في تنامي ظاهرة إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطرفة ، وقد أثرت العمليات الإرهابية التي قامت بها هذه التنظيمات بشكل بالغ علي استقرار السلام في منطقة الشرق الأوسط بشكل خاص ، وفي مناطق أخري مختلفة من العالم أيضا ، وتتسم هذه التيارات المتطرفة بعدد من السمات الخاصة التي تجعل من الصعب – إن لم يكن من المستحيل –علي أي دولة أن تواجهها بشكل منفرد ، حيث أنها تنتشر في العديد من الدول وتحصل علي مصادر تمويلها من دول أخري ، بالإضافة إلي حصولها علي الدعم اللوجستي من بعض الدول التي أصبحت تستخدمها في تحقيق مصالحها علي الساحة الدولية .

وحقيقة الأمر أن هذه التيارات قد استفادت بشكل بالغ من معطيات ظاهرة العولمة شأنها شأن مختلف الكيانات الأخري التي استفادت من هذه الظاهرة مثل الشركات متعدد الجنسيات والمنظمات غير الحكومية ومختلف الفاعلين الذين برز دورهم علي الساحة الدولية بعد تقلص دور الدول كفاعل وحيد في مجال العلاقات الدولية . كما استفادة هذه الكيانات من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بأشكال مختلفة سوف يتم رصدها من خلال هذه البحث ، وكانت هذه التنظيمات المتطرفة فاعلا رئيسيا في تطور العلاقات الدولية في المرحلة الأخيرة حيث شهدت المنطقة العربية بأكملها وشك الكثير من الباحثين والمحللين في أن هذه الأحداث

تعد ثورات واعتبروها حربا حديدة شنها الغرب علي الشرق الأسط ولكنها حروب غير تقليدية وهي الجيل الرابع من الحروب ، وسوف أتعرض لمفهوم هذه الحروب وأهدافها وآلياتها من خلال البحث .

وفي الحقيقة أن موقف الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية الرئيسية المناط بها تطبيق القانون الدولي جاء مترددا في مواجهة هذه التيارات ، ففي بعض الحالات كانت الأمم المتحدة داعمة ومؤيدة لهذه التنظيمات باعتبارها أحد فئات المجتمع المدني ، وفي حالات أخري كانت الأمم المتحدة ثائرة وناقدة لتصرفاتها وطالبت المجتمع الدولي بمواجهتها وردعها باستخدام القوة .

وأمام هذه الازدواجية في سياسة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التعامل مع إرهاب هذه التنظيمات يأتي هذا البحث ليناقش الالتزامات القانونية التي يقرها القانون الدولي لمواجهة الإرهاب المسلح الذي تمارسه هذه التنظيمات المتطرفة وتبحث أيضا في العقبات التي تحول دون تنفيذ هذه الالتزامات الدولية .

ثانيا : إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في التعرف علي أسباب عجز القانون الدولي عن مواجهة إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطفة علي الرغم من التزام الدول بعدد من الالتمزامات التي تضمن محاصرة هذه الكيانات والقضاء عليها في مهدها ـ كما يحاول البحث التعرف علي أسباب التحول غير المسبوق للأمم المتحدة وبعض الدول الكبري من مهاجمة هذه التنظيمات إلي دعمها ومباركة خطاها علي الرغم من انتهاك هذه الكيانات لكافة قواعد القانون الدولي ومبادئه الأساسية .

ثالثا : أهمية الدراسة

أهمية هذا البحث أنه يناقش أحد أهم القضايا المعاصرة اليت تكاد أن تضي علي مصداقية الأمم المتحدة وعدالة القنون الدولي بأكمله أم الشعوب ، حيث أن المواقف الأخيرة للأمم المتحدة ومجلس الأمن المناط به تنفيذ القنون الدولي وبعض الحكومات الغربية والمتمثلة في دعم التنظيمات الإسلامية المتطرفة لاقت استياء بالغمن شعوب أغلب دول العام . كما تبرز أهمية هذا البحث من خلال تعرضه لأحدث أنواع الحروب التي تشهدها العلاقات الدولية وهو

ما لم تتعرض له قواعد القنون الدولي ولا الأبحاث السابقة لحداثة ظهورها علي الساحة الدولية وهي حروب الجيل الرابع .

كما يكتسب هذا البحث أهمية خاصة بإلقائه الضوء علي التنظيمات المسلحة التي ظهرت علي العام مرتدية رداء الإسلام علي الرغم من ابتعادها كل البعد عن سماحة مبادئه التي ترسخ أسس السلام للمجتمع الإنساني ، وهو ما يستوجب قيام الدول العربية والشعوب الإسلامية بمواجهتهم حتي يثبت للعام ان هؤلاء المؤجورين لا يمثلون الدين الإسلامي .

رابعا : منهجية الدراسة

اتساقا مع هدف الدراسة والمتمثل في التعرف علي أسباب عدجم تطبيق الالتزامات الدولية الخاصة بمكافحة إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطرفة فسوف استخدم المنهج التحليلي لقرارات الأمم المتحدة ومواقف الدول والأحداث الدولية للوقوف علي الأسباب التي تحول دون تنفيذ هذه الالتزامات .

خامسا : خطة الدراسة

سوف أتعرض لدراسة الالتزام الدولي بمكافحة إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطرفة من خلال مبحثين ، المبحث الأول أتعرض من خلاله لنشأة هذه التنظيمات الإسلامية المتطرفة لاستوضح طبيعة ارتباطها ببعضها ثم أتعرض لتوضيح الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لمكافحة إرهابها ، أما المبحث الثاني سأتعرض لتوضيح الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لمكافحة إرهابها ، أما المبحث الثاني سأتعرض من خلال لبحث عقبات تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بمكافحة إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطرفة .

المبحث الأول

نشأة التنظيمات الإسلامية المتطرفة والالتزام القانوني الدولي بمكافحة إرهابها

يستهدف هذا المبحث إلقاء الضوء علي الالتزامات التي وضعها القانون الدولي العام علي الدول لمكافحة إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطرفة ، حيث أقر مجلس الأمن الدولي – باعتباره الجهاز المسئول عن حماية السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات التي تطبقها الدول بهدف مواجهة إرهاب هذه التنظيمات ، وذلك من خلال

القرار رقم ١٣٧٣ عام ٢٠٠١ علي أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي ارتكب فيها تنظيم القاعدة واحدة من أكبر الجرائم الإرهابية في العصر الحديث .

ولكن قبل التعرض لهذه الالتزامات الدولية تستوجب طبيعة هذا البحث إلقاء بعض الضوء علي نشأة التنظيمات الإسلامية المتطرفة وطبيعة العلاقات والروابط التي تربط بينها حتي يتثني لنا التعرف علي مرجعية سلوكياتها والأسس الفكرية التي تحكم تصرفاتها ، والوقوف علي مدي اتساق هذه الأفكار أو تعارضها مع قواعد القنون الدولي العام ومبادئه الأساسية في مختلف أجزاء البحث ، كما تظهر هذه الجزئية من البحث بتعاد هذه التنظيمات عن مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي ترسي مبادئ المحبة والعدالة والتسامح ، وتضع أسس السلام للبشرية ، وتتخذ منها العديد من الدول العربية مصدرا لتشريعاتها الوطنية .

وعلي هذا النحو سوف أقسم هذا المبحث وفقا لما يلي

المطلب الأول : نشأة التنظيمات الإسلامية المتطرفة .

المطلب الثاني : الالتزام القانوني الدولي بمكافحة إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطرفة .

المطلب الأول

نشأة التنظيمات الإسلامية المتطرفة

يعود تاريخ ظهور التنظيمات الإسلامية إلي ثلاثينيات القرن الماضي حيث ظهرت جماعة الإخوان المسلمين التي أسسها حسن البنا في مصر عام ١٩٢٨ ، والجماعة الإسلامية التي أسسها أبو الأعلي المودودي في شبه الجزيرة الهندية عام ١٩٤١ ، وحزب التحرير الإسلامي الذي أسسه تقي الدين النبهاني في بلاد الشام عام ١٩٥٢ ، وهو انشقاق عن جماعة الأخوان المسلمين التي تمثل الحركة الأم للعديد من الحركات والتيارات الإسلامية اللاحقة [١] ، ومنذ منتصف السبعينات بدأت حالة من المد والتوسيع الإقليمي لهذه الحركات في منطقة الشرق الأوسط حيث نجحت الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩ [٢] وفي نفس العام ظهرت حركة جهيمان العتيبي الذي اقتحم هو وجماعته الحرم المكي بقوة السلاح ، ووقعت أحداث حماه في سوريا عام ١٩٨٢ ، واغتيال الرئيس المصري أنور السادات علي يد الجماعة الإسلامية التي تمثل أحد فروع التيار السلفي الجهادي الذي نشأ في صورة حركة سياسية تقدم خطاب إسلامي يهدف إلي قلب أنظمة الحكم باستخدام العنف المسلح ، ويري هذا التيار أن إصلاح المجتمعات لن يتم إلا بانتزاع السلطة بالقوة [٣] .

وقد استلهمت الجماعات الإسلامية الجهادية أفكارها من بعض المنظرين وأهمهم سيد قطب الذي تحدث عن الحاكمية والجاهلية والمفاصلة والهجر والانعزال ، فالحاكمية تعني أن الحكم لله ولا يجوز إعلاء القوانيين الوضعية علي حكم الله ، أم الجاهلية فهي الوصف الذي تصف به هذه التنظيمات المجتمعات الغربية والمجتمع الدولي برمته ، والمجتمع المسلم أيضا من وجهة نظرهم يعيش في جاهلية ما دام لا يطبق أحكام الشريعة الإسلامية كما يرونها ، والمفاصلة هي النتيجة

---

(١) تلمزيد من التفصيل بشأن دور الأخوان باعتبارها الحركة الأم للعديد من التيارات الدينية المتطرفة - راجع المستشار عبد المجيد محمود ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي ، والتشريع المصري ، ضمن أعمال الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ضمن برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية ، ٢٨ مارس ٢٠٠٧

(٢) Emmanuel sivan ,Islamic Radicalism-Sunni and Shiite , In Emmanuel sivan and menachem Friedman (eds), Religious Radicalism and Politics in middle East , Albany , new work , state university of new work press , press 1990 , PP. 39-75

(٣) مراد بطل الشيشاني ، تنظيم القاعدة – الرؤي الجيوسياسية والإستراتيجية والبنية الاجتماعية ، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، ابو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٢ ، ص ١٣ .

التي يعتقدوا ضرورتها لضمان النجاة من هذه المجتمعات الجاهلية وهي ما تتم عن طريق وضع الحدود الفاصلة بينهم وبين المجتمع الذي يعيشون فيه وفي نفس السياق تأتي أفكار الهجر والانعزال لتؤكد علي فصلهم عن مجتمعهم علي الرغم من حياتهم فيه[٤] ، واختلف الجهاديين في تفسير مفهوم الهجر الذي أقرة منظريهم فالبعض فسره علي أساس أن الهجرة يجب أن تكون هجرة مادية وعرف هؤلاء بجماعة " التكفير والهجرة " والبعض الأخر أقر مفهوم الهجرة الشعورية وهو عدم الانتماء للحياة نفسيا والانعزال الشعوري عن المجتمعات الكافرة التي يعيش فيها المسلم الحق وتبني هذه الفكرة تنظيم الجهاد والجماعة الإسلامية [٥] .

ويتضح من خلال توضيح الأسس الفكرية التي تقوم عليها هذه التنظيمات مدي تعارضها مع المبادئ الأساسية للسلام التي يقرها القانون الدولي ومن أهم هذه المبادئ مبدأ السيادة الوطنية والدولة المدنية التي أقرتها معاهدات ويستفاليا بعد انتهاء نظم الحكم الدينية المسيحية السابقة ، فهذه التنظيمات لا تؤمن بفكرة وحدة الوطن وتعايش مختلف الطوائف والديانات علي أسس المساواة وعدم التمييز فيما بينهم واحترام كل منهم للأخر

والأخطر من ذلك هو توجه هذه التنظيمات لعزل شبابها والمنتهمين إليها عن مجتمعاتهم الوطنية وعن المجتمع الدولي وهو ما يتعارض كليا مع توجه النظام الدولي لإدماج الشباب في مجتمعاتهم كركيزة أساسية للسلام الدولي وهو ما أقرته الأمم المتحدة وناشدة الدول بالسعي نحو تحقيقه من خلال إعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، والذي أقرته الجمعية العامة في دورتها العشرين [٦] .

---

(٤) للمزيد من التفصيلات بشأن الأفكار التي تقوم عليها الحركات الجهادية انظر ، فهمي جدعان ، السلفية حدودها وتحولاتها : مراجعة شاملة ، عالم الفكر ، الكويت ، المجلد الرابع ، إبريل – يونيه ، ١٩٩٨ ، ص ٧٨

(٥) انظر مراد بطل الشيشاني - تنظيم القاعدة – الرؤية الجيوسياسية والإستراتيجية والبنية الإجتماعية ، مرجع سابق ، ص ١٧

(٦) وقد تضمن المبدأ الأول من هذا الإعلان التأكيد علي مراعات الدول تنشئة الشباب علي روح السلم والعدالة والحرية والمساواة والاحترام المتبادل والتفاهم لتعزيز تساوي جميع البشر وجميع الأمم ، كما تضمن المبدأ الثاني من هذا الإعلان التأكيد علي أن تراعي الدول في وسائل التربية بما في ذلك التوجية الأبوي أو العائلي ووسائل تعليم الشباب والإعلام الموجه إليهم إشرابهم مثل السلم والتضامن الدولي وسائر الوسائل التي تساعد علي التقارب بين الشعوب ، كما أكد المبدأ الثالث علي أهمية نشأة الشباب علي أسس المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد .
انظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٣٧ (الدورة العشرين) الصادر في ديسمبر ١٩٦٥

و أختلف الباحثين والمحليين في وصف هذه التنظيمات الإسلامية والأسباب التي أدت إلي ظهورها ، فأطلق عليها البعض الصحوة الإسلامية والبعض الإسلام السياسي والبعض الأخر الأصولية الإسلامية [٧] .

ورأي البعض أنها نتجت بسبب أزمة هوية شعر بها المسلمون في ظل الاندماج الثقافي العالمي فحاولوا التمسك بقيمهم ومبادئهم الدينية [٨] ، واتجه بعض الباحثين إلي تحليل أكثر عمقا لانتشار هذه الظاهرة واستنتجوا أنها نتاج العديد من العوامل من أهمها اتساع شرائح الفقر في البلدان الإسلامية بسبب إخفاق كلا النظامين الاشتراكية والرأسمالية في تحقيق التنمية ، ومن هذه العوالم أيضا أخفاق النظام الدولي في حل الصراع العربي الإسرائيلي - والشعور بالدعم الغربي للجانب الإسرائيلي في مواجهة الإسلام [٩] .

وقد أصبح عدوان هذه التنظيمات افسلامية للغرب واضحا جليا خلال العقد الأخير من القرن الماضي حيث حاول تنظيم القاعدة نسف مركز التجارة العالمي في ١٩٩٣ بسيارات مفخخة ولكن المحاولة فشلت ، وفي ١٩٩٨ تم تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام وهو ما نتج عنه سقوط ٢٥٩ قتيلا ، وبعد ذلك بعامين استهدفت السفينة الحربية " كول " في اليمن مما نتج عنه سقوط سبعة عشر قتيلا [١٠] ، ولكن المشهد الأصعب ظهر في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ حيث اختطف تنظيم القاعدة أربعة طائرات مدنية أمريكية وهاجم بطائرتين منهما برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك وهاجم بالطائرة ونتج عن هذا الحادث قتل واختفاء الآلاف [١١] .

---

(7) Joel Beinin and Joe stork , " On Modernity : Historical , and International Context of Political Islam " in Beinin and Joe Stork (ed) , Political : Essays from middle East report (London : I.B Tauris , 1997) , P3.

(٨) حيدر إبراهيم علي ، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٣٥

(٩) حسن حنفي وأخرون ، الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي - ٢٠٠٢ - وص ١٣ - ١٥

(١٠) إيان شابيرو ، نظرية احتواء ما وراء الحرب علي الإرهاب ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٢ ص١٠ .

(11) Antonio Cassese , terrorism is Also disrupting some Crucial Legal Categories of international law , (E.J.I.L)Vol 12 , 2001, no.5 , PP.993 – 1001

(١٢) بطرس بطرس غالي ، الديمقراطية هي الحل لمخاطر العولمة - ترجمة أمين الأعصر - مركز الأهرام للترجمة والنشر - الطبعة الأولي - القاهرة - هي ٢٠٠٢ ، ص ١٣٢ – ١٣٣

أصبحت تمتلك قدرات غير مسبوقة ف يتحديد الأهداف والقدرة علي إصابتها بتركيز وإتقان والحفاظ علي سرية معلوماتها بالإضافة لقدراتها علي اقتحام أصعب أجهزة المعلومات والأجهزة الأمنية في العالم ببراعة غير متوقعه ، فلم يكن متوقعا بحال من الأحوال أن التدريبات المحلية الفقيرة التي تلقتها التي تلك الكيانات يمكن أن تحقق هذه النتائج .

ويشار في هذا الصدد إلي أن بداية فكرة تنظيم القاعدة كانت علي يد عبد الله عزام الفلسطيني الأصل الأردني الجنسية والمعروف بالأب الروحي للمقاتلين العرب في أفغانستان حين أسس مكتب للخدمات في بيشاو عام ١٩٨٣ لاستقبال المتطوعين العرب وتسجيلهم وتوزيعهم علي جبهات القتال الأفغاني ، ويمثل هذا المكتب نواة فكرة تنظيم القاعدة التي تبلورت عقب ذلك وأعلن عنها عزام للمرة الأولي في مقال له في جريدة الجهاد التي تصدر في بيشاو " العدد ٤١ إبريل ١٩٨٨ " بعنوان " القاعدة الصلبة " وتحدث من خلاله عن أسالسيب تجميع المجاهدين في أفغانستان ليكونوا طليعة المجاهدين في العالم ، وطورت هذه الأساليب ونمي التنظيم علي يد أسامة بن لادن [١٣] ، ووصف بن لادن في أعقاب هذه الأحداث بأنه الشخص الذي استطاع بمفردة طي صفحة الحرب الباردة من تاريخ العلاقات الدولية وبدأ مرحلة جديدة سيواجه فيها المجتمع الدولي الإرهاب [١٤] .

وبدأت الولايات المتحدة في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر حربها علي الإرهاب وعلي أماكن وجود تنظيم القاعدة ففي أكتوبر ٢٠٠١ بدأ الجيش الأمريكي بدعم من بعض الدول الغربية هجومه علي أفغانستان باعتبارها معقل القاعدة ، وواجهت القوات الأمريكية وحلفائها أصعب أنواع القتال في هذه الحرب نظرا للطبيعة الخاصة للأراضي الأفغانية وطبيعة حروب العصابات التي تتقنها التنظيمات المتطرفة[١٥] ، وفي مارس ٢٠٠٣ شنت الولايات المتحدة وحلفائها حربها علي العراق للاشتباه في دعم النظام العراقي لتنظيم القاعدة واتهام العراق بامتلاك أسلحة دمار شامل وهو ما لم يثبت حتي نهاية الحرب ، وراح ضحية

---

(١٣) للمزيد من التفصيلات عن تنظيم القاعدة ، أنظر مراد بطل الشيشاني - تنظيم القاعدة – الرؤية الجيوسياسية والإستراتيجية والبنية الاجتماعية ، مرجع سابق - ص ١٤

(14) Bruse Hoffman : Terrorism and Counter Terrorism after September 11th ,p. 4
Http: // usinfo. State. gov / journales /

(١٥) إيان شابيرو ، نظرية احتواء ما وراء الحرب علي الإرهاب - مرجع سابق - ص ١٩

هذه الحرب الآلاف من الجنود الأمريكيين وهو ما تسبب في توجيه انتقادات عنيفة للرئيس الأمريكي الأسبق بوش داخل الولايات المتحدة حيث وصفت هذه الحرب بأنها الحرب الخطأ في المكان الخطأ وفي الوقت الخطأ.

والملحوظة الرئيسية التي يجب الإشارة إليها في هذه الجزئية هي أن الولايات المتحدة الأمريكية رأت أن الدفاع عن أمنها القومي يتطلب خروجها للعمل بعيدا عن حدودها الإقليمية ، حيث تضمنت إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي خلال تلك الفترة التأكيد علي حق الولايات المتحدة في العمل العسكري في أي مكان في العالم وأنها ستدافع عن أمنها ضد الإرهابيين والدول المارقة التي تهدد أمن الولايات المتحدة وشعبها في الديار وخارج الديار وذلك عن طريق تحديد الخطر وتدميره قبل بلوغ الحدود الأمريكية (١٦).

كما قررت الإدارة الأمريكية أن يكون ردها متسما بعزم وتأكيد لا مثيل لهما وأشارت إلي أن الرد العسكري لن يكون إلا أحد الوسائل التي ستستخدمها إلي جانب الوسائل الدبلوماسية الهائلة التي تملكها وبالفعل وبقدر قوة الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة ونفوذها في مجلس الأمن تحديدا استطاعت أن تستخدم كافة الآليات القانونية التي يملكها مجلس باعتباره الأداة التنفيذية للقانون الدولي في مواجهة ومحاصرة الإرهاب ووضع التزامات قانونية علي الدول لدعم هذه الجهود حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٣٦٨ في ١٢ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ والقرار رقم ١٣٧٣ في ٢٠٠١/٩/٢٨ وهو من أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب والتنظيمات المتطرفة وسأتعرض لما تضمنه هذا القرار في المطلب التالي (١٧).

ولكن قبل التعرض للالتزامات الدولية التي قررها مجلس الأمن لمكافحة إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطرفة سأتعرض للنتائج التي توصلت لها الولايات المتحدة الأمريكية من حربها علي الإرهاب في العراق وأفغانستان .

---

(١٦) د. إيان شابيرو - نظرية الاحتواء ما وراء الحرب علي الإرهاب - شركة المطبوعات العربية للنشر والتوزيع - ٢٠١٢ ، ص ٣٧

(١٧) محمد عزيز شكري ، إبراهيم الجارحي ، الأمم المتحدة لماذا ؟ وإلي أين ؟ هيئة الموسوعة العربية سوريا ، ٢٠٠٧ ،ص ٥٢٦

النتيجة الأولي تتمثل في أن الولايات المتحدة الأمريكية أدركت أن حروب التنظيمات الإسلامية المتطرفة علي أرضهم التي تتسم بطبيعة جغرافية خاصة هو أمر يصعب علي أي قوات مسلحة نظامية القيام به وذلك نظرا لأن تدريب هذه الجيوش النظامية تكتيكيا علي مهارات القتال المعتادة بين الدول يختلف تماما عن طبيعة هذه النوعية من الحرب ولهذا لم تحقق القوات المسلحة الأمريكية وحلفائها النتائج المرجوة من حربها في العراق وفي أفغانستان لسنوات عدة .

النتيجة الثانية تتمثل في أن الولايات المتحدة الأمريكية أدركت أن صورتها أمام الشعوب الأخري والتي طالما حرصت علي تصديرها باعتبارها راعية وحامية للحريات والديمقراطية ومدافعة عن حقوق الشعوب الضعيفة قد تبدلت إلي قوة وحشية غاشمة تقاتل شعوب لا تقوي علي الدفاع عن نفسها وقد تسببت المآسي التي يعانيها الشعب العراقي حتي وقتنا الراهن في ترسيخ هذه الصورة في اذهان الكثيرين .

النتيجة الثالثة : تتمثل في أن الجمهور الأمريكي لا يتقبل وجود أبناءه من عناصر القوات المسلحة في مختلف بقاع الأرض لسنوات طويلة ويمثل هذا الأمر أثرا سياسيا علي الحزب الحاكم وأسلوب إدارته للدولة ، حيث أن فكرة التهديد الخارجي بعيد المدي للأمن القومي الأمريكي هي فكرة لن يفهمها إلي المتخصصين أما المواطن الأمريكي العادي الذي فقد أحد أقاربه من آلاف الجنود الذين فقدوا في هذه الحروب لن يقبل هذه الفكرة .

ومن وجهة نظري أن هذه النتائج مجتمعة كانت سببا في تغيير سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في حربها علي الإرهاب وفي الدفاع عن أمنها القومي حيث أنها قررت عودة جيوشها لأراضيها وتوضيف واستخدام المهارات القتالية التي اكتشفتها لدي التنظيمات المتطرفة بشكل مختلف وانتهجت استراتيجية جديدة لحماية أمنها القومي وتحقيق مصالحها السياسية في وقت واحد وهو ما سأتعرض له من خلال المبحث الثاني من هذا البحث .

المطلب الثاني

الالتزام القانوني الدولي بمكافحة إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطرفة

تعاملت الأمم المتحدة مع إرهاب التنظيمات الإسلامية بأقصي درجات السرعة والاهتمام بدعم من الولايات المتحدة وفوذها في مجلس الأمن من جانب ومن واقع المأساة الإنسانية التي خلفتها هجمات ١١ سبتمبر ولفتت انتباه المجتمع الدولي كله شعوبا وحكومات .

وقبل أن أتعرض للالتزامات التي التزمت بها الدول بموجب قرار مجلس الأمن الذي أصدرته في أعقاب هذه الأحداث سأوضح مفهوم الإرهاب وفقا للنظام القانوني الدولي ومدي اتساقه مع الجوانب الفكرية الموروثة لدي التنظيمات الإسلامية المتطرفة حتي نتمكن من دراسة مدي كفاية هذه الالتزامات أو حاجتها لإعادة النظر حتي تكون أكثر جدوي في مواجهة إرهاب التنظيمات المتطرفة .

يعرف الإرهاب في النظام القانوني الدولي بأنه عمل عنيف وراءه دافع سياسي أيا كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعه تمثل شبه دوله أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدي العمل الموصوف حدود الدولة الواحدة إلي دول أخري وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح [١٨] ، وللإرهاب الدولي العديد من الصور وتتطور أساليب تنفيذه كلما تطورت وسائل مواجهته من جانب الدول [١٩] ، وعن الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإرهابة لفرض

رغباتها بالقوة علي المجتمع الوطني والدولي ، أسلوب التفجير ، والتدمير والتخريب للأموال والمرافق العامة والخاصة ، وقطع الجسور والاختطاف وأخذ الرهائن ، والقتل ، والاغتيال ، والإضرار بأمن المواصلات البرية والبحرية والجوية [٢٠] .

---

(١٨) محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ـ دار العلم للملايين ، ببيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٢٠٤

(١٩) نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، ص ١٣ـ ٣٨

(٢٠) إبراهيم العناني ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي ـ بحث منشور كتاب جماعي بعنوان قضية لوكيربي ومستقبل النظام الدولي ، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي ، ١٩٩٢ ص ٣١١ـ٣١٢

وتعتبر الدوافع السياسية من أهم الأسباب لارتكاب الجريمة الإرهابية [٢١] ، وتتعدد الأهداف السياسية التي ترتكب من أجلها الأعمال الإرهابية ، فقد يكون الدافع هو إجبار سلطات الدولة علي اتخاذ قرار معين يري الإرهابي أنه يحقق مصالح الجماعة التي ينتمي إليها أو يتفق مع رغباته ومعتقداته وأهدافه السياسية ، وقد يكون الهدف من الإرهاب هو محاولة إنزال الضرر بمصالح الدولة أو رعاياها نظرا لموقف تلك الدولة من قضية معينة [٢٢] ، وقد يكون الدافع السياسي للعمل الإرهابي متمثلا في محاولة الإفراج عن عدد من السجناء [٢٣] ، كما تعد الأعمال الإرهابية التي ترتكب بدوافع سياسية فارتباط هذه الأعمال بجماعات تكونت علي أسس عقائدية أو دينية أو مذهبية لا يؤثر علي طبيعة الدافع الذي ارتكب الفعل الإجرامي من أجله فالدافع في هذه الحالة هو دافع سياسي وليس دافع ديني [٢٤] .

ويتضح من خلال توضيح مفهوم الإرهاب المجرم وفقا للقانون الدولي العام مدي تطابقه مع سلوكيات التنظيمات الإسلامية المتطرفة التي نراها بشكل دائم ، والتي ترجع إلي نشأة الشباب المنتمين لهذه التنظيمات متأثرين بأفكار منظريهم الذين غرسوا بداخلهم أفكار الجهاد وإن كانوا اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال أن الجهاد فرض عين ومنهم من قال أن الجهاد فرض كفاية ولكنهم اتفقوا فيما بينهم علي ضرورة الجهاد الموجه للخارج الكافر وأقر البعبض منهم بضرورة الجهاد الموجه للدول المسلمة ولمجتمعاتهم التي يعيشون فيها أيضا [٢٥] .

وعليه فأن الجهاد أحد السمات المشتركة لفكر التنظيمات المتطرفة والجهاد في أفكار هذه التنظيمات لا يقتصر عند حدود دولة من الدول وإنما الجهاد في كل مكان في الأرض وهي فكرة ترتبط عندهم بعالمية الدعوي الإسلامية ، وهو ما يؤكده منظري التيار السلفي الجهادي

---

(٢١) د . نبيل احمد حلمي ، الإرهاب الدولي واللجوء السياسي ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب علي الصعيد الوطني والدولي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، ٢١- ٢٢ ابريل ص ٤٥٩

(٢٢) د . أحمد محمد رفعت - د صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي - مركز الدراسات العربي الأوروبي - باريس ، ١٩٨٨ ، ص ٢١٠

(٢٣) د . نبيل أحمد حلمي - الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص ١٤

(٢٤) د . أشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية " المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ - ص٣٤٠

(٢٥) رضوان السيد ، حركات الإسلام السياسي والمستقبل ، سلسلة محاضرات الإمارات (٢) ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، ١٩٩٧ ص ٢

حيث يرون أن هذا التيار يدعو إلي التوحيد بشموليته وفي كل مكان ، فحيث وجد الخلق شرعت دعوتهم للتوحيد وحيث وجدت الدعوة وجد الجهاد من أجلها وفي سبيلها وعليه فأبناء هذا التيار يجاهدون في كل مكان في الأرض فلا تحدهم حدود ولا يعترفون بأوطان ويعبر عن هذا المعني القاضي الفرنسي جان لوي بروغيير المسئول عن متابعة ملفات الإرهاب في قولة عن تنظيم القاعدة المشكلة مع القاعدة تكمن في أنها شبكات دولية تضم ناشطين متطرفين من السلفيين الذين ينتمون إلي منظمات محلية ثم غادروها لينضموا إلي الجهاد من دون أن يكون ذلك مرتبطا ببلد أو دول معينة وإنما لتعميم الجهاد علي المستوي العالمي [٢٦] .

ومن خلال رصد أفكار التنظيمات الإسلامية يلاحظ أنه علي الرغم من أنها مجتمعة تتفق علي استخدام الدفاع عن القيم والمبادئ الإسلامية وكهدف لقيامها [٢٧] ، إلا أن آليات تحقيق هذا الهدف اختلفت من تيار لأخر فالبعض بدأ مدعيا أن نشاطه سيقتصر علي العمل الدعوي وإحياء علوم الدين وأنه لن يتعرض للعمل بالمجالات السياسية ، والبعض الأخر أعلن منذ بدايته عن مشاركته في النشاط السياسي باعتباره السبيل لتطبيق قواعد الحكم الإسلامي في الدولة ، والبعض الأخر بدأ نشأطه مستخدما العنف وسيلة في مواجهة الدولة والمجتمع الدولي للضغط الدولي للضغط عليهم والدفاع عن الإسلام وفقا للمفاهيم التي يعتقد صحتها حتي لو كانت مفاهيم مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي السمح [٢٨] .

والملاحظة الجوهرية بشأن تطور هذه التنظيمات هي أنها سريعة التحول من طور لأخر دون التزام بالمبادئ التي أعلنتها حال نشأتها فالتنظيمات التي أدعت حال نشأتها أنها ستقتصر علي العمل الدعوي وعدم ممارستها للنشاط السياسي سرعان من نتجه للأنشطة السياسية بفرض إرادتها علي سلطة الدولي الرسمية بمجرد أن تشتد شوكتها وتزداد أعداد الأشخاص المنتمين إليها ، وحال الضغط عليها من جانب سلطات الدول لتطبيق القانون الذي لا يسمح بممارسة

---

(٢٦) انظر مراد بطل الشيشاني ـ تنظيم القاعدة – الرؤية الجيوسياسية والإستراتيجية والبنية الاجتماعية ـ مرجع سابق ـ ص ٢٥

(27) Mir ZohairHusain, Global Islamic Politics (New York: Harper – Collins publisher, 1995), P.4.

(٢٨) للمزيد بشأن تنوع التنظيمات الإسلامية في العالم العربي ، أنظر : عبد الوهاب الأفندي ، " الحركات الإسلامية : النشأة والمدلول وملابسات الواقع " ، في حسن حنفي وآخرون ، الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣-٥٣

السياسة علي أساس ديني أو عقائدي تلجأ لاستخدام العنف لإخضاع الدول لإرادتها بالقوة باستخدام الأعمال الإرهابية . فالسمات الأساسية للمجرم الإرهابية أنه لا يقبل أي نوع من الحلول التفاوضية ولا يبغي سوي النصر مهما كان ثمن هذا النصر غالبا [٢٩] والمثال الأقرب لهذه الحالة هو جماعة الأخوان المسلمين التي تعد بمثابة التنظيم الأم لمعظم التنظيمات الإسلامية

علي الساحة الدولية [٣٠] . وتبرز هذه الملاحظة خطأ الأمم المتحدة والولايات الأمريكية حال التمييز بين هذه التنظيمات فتقبل بعضها كما تقبلت تنظيم الأخوان المسلمين وتحارب البعض الأخر كما حاربت القاعدة وطالبان في افغانستان هذا علي الرغم من أن التنظيمات التي تدعي السلمية تتحول بشكل مفاجئ لاستخدام العنف وهو ما أثبته تجارب الماضي لهذه الجماعات وأكدته وقائع الحاضر أيضا .

والملاحظة الأهم والأخطر والتي نستخلصها من التعمق في أفكار هذه الجماعات هي أنها لا تستهدف مجتمعا محليا أو طنيا بذاته وإنما هدفها الأساسي هو العالم والسيطرة علي النظام الدولي ، حتي لو كانت عملياتها الإرهابية ترتكب في دولة ما فإن طموحها لن يتوقف عند هذه الدولة وإنما تسعي للسيطرة علي العالم وهو ما أكدنا عليه سلفا في أفكار منظريهم حيث يروا أنهم يدعون للتوحيد بشموليه في كل مكان ، فحيث وجد الخلق شرعت دعوتهم للتوحيد وحيث وجدت الدعوة وجد الجهاد من أجلها وفي سبيلها وهو ما يعني أن التبعات الأساسية في المواجهة القانونية لهذه الجماعات تقع علي عاتق النظام القانون الدولي .

ومن خلال توضيح مفهوم الإرهاب الدولي وإلقاء الضوء علي المكون الفكري للتنظيمات الإسلامية المتطرفة الذي ارتكز علي أفكار الجهاد بكافة صورة يبات جليا أن المواجهة الفاعلة لإرهاب تلك التنظيمات للمجتمع الدولي يتطلب تكاتف قوي الجماعة الدولية لمحاصرة هذه التنظيمات بكافة السبل وهو ما حاول مجلس الأمن الدولي القيام به وبشكل سريع في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر حيث أصدر المجلس قراره رقم ١٣٧٣ متضمنا حزمة من

---

(٢٩) احمد فتحي سرور ، محاضرة عن ظاهرة الإرهاب ـ جمعية القانون الدولي الأمريكي ، ٥ مارس ٢٠٠٥ ـ منشورة في الموقع الشبكي لمجلس الشعب المصري (www . Parliament. gov .eg)

(٣٠) عبد المجيد محمود ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي ـ والتشريع المصري ، مرجع سابق ٢٨ مارس ٢٠٠٧

الالتزامات التي رأي المجلس أنها سوف تسهم بفاعلية في القضاء علي الإرهاب في العالم وقد قسم المجلس هذه الالتزامات الدولية إلي ثلاث مجموعات .

المجموعة الأولي من الالتزمات التي فرضها المجلس علي الدول لمحاصرة الإرهاب :

استهفت هذه المجموعة من الالتزامات تجفيف مصادر التمويل التي يحصل من خلالها الأشخاص المتطرفين علي الأموال المستخدمة في أعمالهم الإرهابية وتضمنت هذه المجموعة أربعة التزامات .

الالتزام الأول هو التزام بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفها ، والالتزام الثاني يتمثل في إصدار التشريعات الوطنية اللازمة لتجريم قيام رعايا أي دولة عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حال معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية .

والالتزام الثالث هو القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص ، والالتزام الرابع هو أن تحظر الدول علي رعاياها وأي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية وغيرها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولن ارتكابها أو يسهلون أ يشاركون في ارتكابها .

المجموعة الثانية من الالتزامات التي فرضها المجلس علي الدول لمحاصرة الإرهاب :

تتضمن هذه المجموعة سبعة التزامات أساسية علي الدول أن تطبقها في نطاقها الإقليمي وتتمثل في ما يلي :

الالتزام الأول هو الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلي الكيانات أو الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال الإرهابية ، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح ، والالتزام الثاني الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخري

عن طريق تبادل المعلومات ، والالتزام الثالث هو عدم توفير الملاذ الأمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعومونها أو يرتكبونها ، ولمن يوفرون الملاذ الأمن للإرهابيين .

والالتزام الرابع هو منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام اراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخري أو ضد مواطني تلك الدول ، والالتزام الخامس هو كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها إلي العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تظهر العقوبات علي النحو الواجب لجسامة تلك الأعمال الإرهابية وذلك إضافة إلي تدابير أخري قد تتخذ في هذا الصدد . والالتزام السادس هو تزويد الدول لبعضها البعض بأقصي قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها ويشمل ذلك المساعدة علي حصول كل منها علي ما لدي الأخري من أدلة لازمة للإجراءات القانونية ، والالتزام السابع هو منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة علي الحدود وعلي إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر واتخاذ تدابير لمنع تزوير أوراق الهوية ووثائق السفر وتزييفها أو انتحال شخصية حامليها .

المجموعة الثالثة من الالتزامات التي فرضها المجلس علي الدول لمحاصرة الإرهاب هي:

الالتزام الأول من هذه المجموعة هو التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وخاصة ما يتعلق منها بأعمال الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية وبتحركاتهم وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة ، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل .

كما تلتزم الدول بتبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشئون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية . والتعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف علي منع الاعتداءات الإرهابية وقمعها واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال .

كما أكد القرار علي ضرورة انضمام الدول في أقرب وقت ممكن للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب[٣١]. والتعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن .

ونصت الفقرة السادسة والسابعة من الالتزامات الواردة في المجموعة الثالثة علي اتخاذ الدول للتدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة بالقوانيين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها ، وكفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يسايرها لمركز الاجئين وفقا للقانون الدولي وكفالة عدم الاعتراف بالإدعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم المشتبه بهم . وهو ما ييسر تسليم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم دون ظهور عوائق قانونية في التشريعات الداخلية للدول تحول دون هذا التسليم [٣٢]

ولجدية التزام الدول بهذه الالتزامات أنشأ مجلس الأمن بموجب ذات القرار لجنه من جميع الدول الأعضاء بالمجلس يكون مهمتها متابعة تنفيذ الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للالتزامات التي تضمنها القرار بشكل دائم حيث تلتزم الدول بتقديم تقارير دورية بما تقوم به من خطوات تنفيذية للوفاء بالالتزامات الواردة في القرار (٣٣) .

كما استحدث مجلس الأمن نوعا من العقوبات عرف بالعقوبات الذكية التي يطبقها المجلس علي الأفراد والكيانات من غير الدول ، ومن أول الكيانات التي استهدفها مجلس الأمن بهذه العقوبات كان تنظيم القاعدة وتتضمن هذه النوعية من العقوبات ثلاثة أنواع رئيسية النوع

---

(٣١) ومن أهم الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخري المرتكبة علي متن الطائرات والمعروفة باسم اتفاقية طوكيو ١٩٦٤ ، واتفاقية مكافحة الإستيلاء غير المشروع علي الطائرات والمعروفة باسم اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠ ، واتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المعروفة باسم اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١ ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها والمعروفة باسم اتفاقية نيويورك عام ١٩٧٣ ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام ١٩٧٩ ـ والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروع في الطائات المدنية عام ١٩٨٨

(٣٢) د . احمد عبد الظاهر ، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدول ي، منشأة المعارف ـ الإسكندرية ، ٢٠١٣ ص ٣٠

(٣٣) نص البند السادس من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ علي أن ينشئ المجلس وفقا للمادة الثامنة والعشرين من نظامه الداخلي لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذها تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وظأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة

الأول هو حظر السفروالثاني هو تجميد الأصول والثالث هو حظر توريد الأسلحة وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة لمتابعة تنفيذ التزامات الدول بشأن تنفيذ هذه الجزاءات علي تنظيم القاعدة .

وفيما يتعلق بالالتزامات التي تقع علي عاتق الدول بشأن حظر السفر تلتزم كافة الدول بمنع دخول الأشخاص المدرجين في قوائم جزاءات الأمم المتحدة إلي أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي [٣٤]١ ، ويستثني من تطبيق حظر السفر الحالات التي يكون فيها دخول الشخص إلي الدولة أو الخروج منها أو عبور إقليمها بغرض استكمال أحد إجراءات التقاضي ، أو في الحالات التي تري فيها لجنة الجزاءات المنشأة من قبل مجلس الأمن ضرورة ذلك وهو ما يعني ضرورة قيام الدولة المعنية بأخطار لجنة جزاءات مجلس الأمن بسبب الخروج أو الدخول أو العبور والحصول علي موافقة مسبقة قبل السماح للشخص بالتحرك [٣٥].

وفيما يتعلق بتجميد الأصول تلتزم كافة الدول بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلي الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة في قوائم جزاءات مجلس الأمن وتتمتع الدولة بصلاحيات واسعة في تحديد الأموال التي تدرج دائرة هذا الحظر فلا يقتصر الحظر علي الأموال أو الأصول المرتبطة باسم الشخص أو المؤسسة أو الكيان المدرج في قوائم العقوبات وإنما يمتد الحظر إلي الأموال أو الأصول التي يتبين أن التصرف فيها يتم بناء علي توجيهات من الأشخاص المدرجين في القائمة أو بالنيابة عنهم ، كما تلتزم الدول بعدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخري لصالح هؤلاء الأشخاص بأي صورة من الصور عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين علي أراضيها [٣٦] .

وفي شأن الحظر علي الأسلحة تلتزم كافة الدول بمنع ما قد يتم بصورة مباشرة أو بشكل غير مباشر من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتي الأنواع ، بما في ذلك الأسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، والمعدات شبه العسكرية ، وقطع الغيار اللازمة

---

(٣٤) راجع قرار مجلس الأمن رقم (2014) S /. RES/ 2161
(٣٥) راجع قرار مجلس الأمن السابق الإشارة إليه
(٣٦) راجع قرار مجلس الأمن السابق الإشارة إليه
(٣٧) راجع قرار مجلس الأمن السابق الإشارة إليه

لما سبق ذكره ، أو بيعها أو نقلها ، إلي أي شخص أو كيان أو مؤسسة أو جماعة من الوارد ذكرهم في قوائم جزاءات مجلس الأمن [٣٧]

ويعد الحظر علي الأسلحة من أكثر العقوبات إلي يطبقها مجلس الأمن [٣٨]١ .

ومن خلال استعراض هذه الالتزامات التي قررها مجلس الأمن وما شهدناه خلال الفترة الأخيرة من امتلاك هذه الكيانات لأسلحة استطاعت بواسطتها أن تحارب الجيوش النظامية للكثير من الدول العربية وتنتصر عليها وتفرض نفوذها علي مناطق كثير من أقاليم هذه الدول يبات جليا أن الدول لم تنفذ هذه الالتزامات كما أوضح التزايد المطرد في أعداد المنتمين لهذه الجماعات أن الدول لم تقوي علي مقاومتها داخل الحدود الإقيمية وسأتعرض في المبحث التالي لكلا القضيتين الأولي ، القضية الولي هي قوة انتشار افكارها بين الشباب والقضية الثانية هي قوة تسليحها .

المبحث الثاني

عقبات تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بمكافحة إرهاب

التنظيمات الإسلامية المتطرفة

علي الرغم من تحديد الالتزامات الدولية الخاصة بمكافحة التنظيمات الإسلامية المتطرفة باعتبارها أهم الأسباب الداعمة لانتشار الإرهاب الدولي منذ ما يقرب من ربع الزمان إلا أن الوضع الدولي الراهن يثبت إخفاق المجتمع الدولي في معالجة تلك الآفة التي باتت تهدد أمن الإنسانية بشكل أكبر من أي وقت مضي ، حيث أثبتت الأحداث الأخيرة التزايد المطرد في أعدادها كما أثبتت قوة تسليحها بشكل مكنها من الانتصار علي جيوش عدة دول .

ويطرح هذا المبحث تساؤلا رئيسيا وهو لماذا أخفق المجتمع الدولي في مواجهة إرهاب هذه التنظيمات علي الرغم من الالتزام الدولي بمكافحتها منذ ما يزيد عن ربع قرن من الزمان ؟ فهل تقاعست الدول عن القيام بواجباتها وأداء التزاماتها وهو ما أدي إلي تزايد أعدادها بهذا

---

[38] Ian Anthony, " Sanctions applied by The European Union and the United Nation " , SIPRI Year book, Armaments ,Disarmament and International security,2002,P.205.Disponible sur le sit Internet: HTTP ://WWW.sipri.org / Year book /2002/files/SIPRIYB0205 . PDF

الشكل ؟ أم أن المنهجية التي وضعها المجتمع الدولي لمواجهة هذه التنظيمات كانت غير مكتملة أو شابها بعض العيوب أو القصور وتحتاج إلي إعادة نظر ومراجعة شاملة ؟

وما هي الوسائل والأساليب التي استخدمتها التنظيمات الإسلامية في نشر أفكارها لتنجح في الهروب من الحصار الدولي ؟

وما هي مدي مصداقية الدول في وفائها بالتزاماتها الدولية بمكافحة هذه التنظيمات ؟ فهل قامت بعض الدول بمعاونتها أو برعايتها أو بإمدادها بالسلاح لاستخدامها فيما عرف بحروب الجيل الرابع ؟

وسأحاول الإجابة علي هذه الأسئلة من خلال مطلبين

المطلب الأول : الوسائل التي استخدامتها التنظيمات في نشر أفكارها .

المطلب الثاني : مدي مصداقية تنفيذ الدول لالتزاماتها بمواجهة إرهاب التنظيمات المتطرفة.

المطلب الأول

الوسائل التي استخدامتها التنظيمات المتطرفة في نشر أفكارها

تتمثل الوسائل الت ياستخدامتها التنظيمات الإسلامية المتطرفة في نشر أفكارها بين الشباب في إبراز عيوب النظم القانونية الداخلية والدولية ، فعلي المستوي الداخلي استغلت هذه التنظيمات عدم قدرة بعض الدول علي تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الحقوق الأساسية للمواطنين والفساد السياسي الإداري في أجهزة الدولة وعدم تداول السلطة وعلي المستوي الدولي استغلت هذه التنظيمات عدم قدرة النظام القانوني الدولي علي معالجة قضية السلام الدولي وازدواجية المعايير التي اتسم بها القانون الدولي ، وفي ظل هذه الإخفاقات كانت دعوتهم لشباب بالسعي نحو تطبيق الشريعة الإسلامية التي تضمن معالجة هذه القضايا الجوهرية علي المستويين الوطني والدولي .

ولا شك في أن أخطاء النظم السياسية الداخلية في الكثير من الدول العربية كانت أحد الأسباب الحقيقية لتنامي هذه التنظيمات المتطرفة وهي حقيقة يجب إدراكها لو كنا نأمل في معالجة حقيقة لهذه الظاهرة التي باتت تهدد أمن وسلامة مجتمعاتنا إلا أنني لن اتعمق في دراسة هذه

الإشكالية نظرا لبعدها عن نطاق بحثنا المتخصص في القانون الدولي ، وعليه فسوف القي مزيدا من الضوء علي الجوانب التي أري أن النظام القانوني قد أسهم بها في انتشار أفكار هذه التنظيمات .

لامبالغة في القول أن الغذاء الرئيسي الذي ساعد هذه التنظيمات علي النمو هو أخطاء النظام القانوني الدولي وكلما تزايدت أخطاء هذا النظام ازدادت هذه التنظيمات نموا ، وما أقصده من أخطاء من النظام القانوني الدولي هو عدم قدرة هذا النظام علي معالجة قضيتين رئيسيتين القضية الأولي تتمثل في تنامي مظاهر الفقر المدقع في الدول العربية وعدم قدرتها علي مسايرة النظم الاقتصادية الدولية التي ساعدت علي اتساع الفجوة ما بين الأغنياء والفقراء في العالم والقضية الثانية تتمثل في عدم قدرة النظام القانوني الدولي علي معالجة قضية الأمن والسلم العربي وبخاصة عدم قدرة هذا النظام علي حسم النزاع العربي الإسرائيلي ووقف الانتهاكات الإسرائيلية علي الأراضي الفلسطينية

كما استفادت التنظيمات الإسلامية المتطرفة بشكل هائل من التطور غير المسبوق للقانون الدولي لحقوق الإنسان في إبراز إخفاقات النظم القانونية الدولية والوطنية حيث استغلت الحقوق السياسية المحمية دوليا تحشد المظاهرات وتوسيع قواعدها الشبابية بدعوة الشباب للتظاهر للتعبير عن رأيهم في هذه القضايا .

أولا : استفادة التنظيمات المتطرفة من موضوعات الحقوق السياسية المحمية دوليا .

إن كنا نؤمن بأن هذه النوعية من التنظيمات لم تنشأ بهدف ترسيخ قيم ومبادئ الإسلام السمحة كما تدعي وإنما نشأت لأهداف سياسية تتمثل في وصولها لسلطة الدول بالقوة ، فيجب أن نعي أن وصولها لهذا الهدف هو غاية لن تدرك إلا من خلال استقطاب أكبر عدد من الشباب لصفوفها ليمثل قاعدة صلبة تستخدمها في مواجهة سلطات الدول ، وهو ما حدث بالفعل حيث استطاعت هذه التنظيمات أن تضم الكثير من العناصر الشبابية لصفوفها خلال العقد الأخير من القرن الماضي والعقد الأول من القرن الحالي ودفعت بهم بين صفوف الشباب أثناء الثورات التي اندلعت في الدول العربية وباعتبارهم الكيان الأكثر تنظيما استطاعوا السيطرة

علي هذه الثورات حتي أوصلتهم لمواقع الحكم في بعض الدول باستخدام القوة ضد الأجهزة الرسمية ، وما زالت تحارب السلطات الرسمية في دول أخري .

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد كيف استطاعت هذه التيارات أن تستقطب هذه الأعداد من العناصر الشبابية ؟

والإجابة عن هذا التساؤل تستوجب استعراض بعض موضوعات الحقوق المحمية دوليا بموجب نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي استفادت منها هذه التنظيمات حتي يمكن معالجة هذا الخطأ في المستقبل .

تضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان عدد من الحقوق التي تضمن للأشخاص حق المشارك في الحياة السياسية لدولهم والتعبير عن أرآهم داخل مجتمعهم ومن هذه الحقوق الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات السياسية والمهنية والحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة للدولة والحق في الانتخاب وتولي الوظائف العامة بالدولة ، وتتسم هذه النوعية بسمة خاصة وهي أنها تتطلب الممارسة الجماعية فلا يستطيع الشخص أن ينتفع بها بمفردة ولهذا يطلق عليها " حريات الفعل الجماعي " [٣٩] ، ولذلك فإن الجماعات الإسلامية هي الكيانات الوحيدة التي حققت أقصي استفادة من التمتع بهذه الحقوق علي الرغم من مخالفتها للقواعد الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن الاستفادة من هذه الطائفة من الحقوق . حيث يؤكد القنون الدولي لحقوق الإنسان علي عدم مشروعية ممارسة أي حق من هذه الحقوق بشكل يغذي التفرقة أو التميز علي أساس العنصر أو المعتقد وقد تعرضت سابقا لأن هذه التنظيمات نشأت علي أساس هذه التفرقة وتعمل علي ترسيخها بين صفوف أعضائها[٤٠] .

فالحق في التجمع السلمي أو التظاهر علي سبيل المثال باعتباره أهم الحقوق التي استفادت منها هذه التنظيمات هو أحد الحقوق[٤١] التي وردت في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان[٤٢]، ويقصد به حق الأشخاص في الاجتماع المؤقت بغرض تبادل

---

(٣٩) محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي ـ القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ الحقوق المحمية ، دار الثقافة الأردن ، ٢٠٠٩ ـ ص ٢٥٩ .

(٤٠) أنظر المادة الحادية والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الحادية عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ـ والمادة الخامسة عشر من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة الثالثة والعشرين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

(41) Richard Stone , Civil Liberties and human right , Oxford , Oxford university Press ,2004, P341

(٤٢) محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ الحقوق المحمية ، مرجع سابق ٢٦٠

الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية لإظهار القضايا التي يريد الأشخاص طرحها لبحث سبل معالجتها ، ويعطي هذا الحق للأشخاص حق التجمع بشكل عام في اجتماعات خاصة ولكن الاجتماعات العامة تتطلب ضرورة الحصول علي إذن مسبق من سلطات الدولة.

وقد استفادت التنظيمات المتطرفة من هذا الحق بالقيام بمسيرات جماهيرية بشكل دوري في المؤسسات التعليمية مثل الجامعات لاستقطاب أكبر عدد من الشباب وضمهم لصفوفهم دون الحصول علي الموافقات المطلوبة من الجهات المعنية بالدول واستخدمت هذه التنظيمات الحق في التظاهر للترويج لأفكارها ولم يكن هدف الاستقطاب لعضوية التنظيم معلنا من هذه المسيرات ولكنها كانت تمارسها لأهداف ظاهرية جاذبة كمناقشة القضايا المحلية والدولية ذات الصبغة العامة التي تستحوذ علي اهتمام جماهيري مثل الغزو الأمريكي للعراق والصراع العربي الإسرائيلي وإبراز فظاعة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس وهو ما دعي الكثير من الشباب للانضمام إلي صفوف هذه الجماعات – دون وعي بخطورتها – ليس إيمانا بأفكارهم وإنما تعاطفا مع القضية الفلسطينية التي بسببها شعور كل عربي مسلما كان أو مسيحيا .

وعجزت الدول عن مواجهة تمدد هذه الجماعات بين صفوف الشباب باستخدام الشباب باستخدام هذه الوسيلة خوفا من التصعيد والاتهامات الدولية التي كانت تواجهها بتقييد حقوق المواطنين .

وعلي ذات النهج استفادت التنظيمات الإسلامية المتطرفة من الحريات النقابية التي أقرتها الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان [٤٣]١ حيث استطاع الأشخاص المنتمين لهذه التنظيمات الفوز بمراكز القيادة بهذه النقابات بفضل دعم تنظيماتهم التي تتمتع بقدرة مميزة علي حشد أصوات الأشخاص المنتمين لهذه النقابات وإقناعهم بقدرتهم علي حماية مصالح أبناء النقابة وقدرتهم علي الإصلاح بتطبيق مبادئ الحق والعدالة والمساواة الواردة في الإسلام وكل ذلك باستخدام الشعارات الدينية ، بالمخالفة للقانوين الوطنية والقانون الدولي .

ولم تستطيع الدول مواجهة زحف هذه التيارات الدينية في النقابات المهنية حيث واجهتا الدول إشكالية حقيقية تتمثل في إثبات وتوثيق انتماء الأشخاص المتقدمين للترشيح في المواقع القيادية

---

(٤٣) راجع نصوص الحريات المقررة لحماية الحريات النقابية في المادة (٢٣/ ٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (١/٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (٨) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والمادة (١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان والمادة (٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لهذه التيارات الدينية أم الجهات القضائية، وهنا يجب الإشارة إلي القدرة الفائقة للتنظيمات الإسلامية المتطرفة علي إخفاء عضوية بعض أشخاصها فترات طويلة من الزمن دون الأجهزة الأمنية بالدولة علي رصد عضويتهم وهي حقيقة أثبتتها الفترة التالية لثورات الربيع العربي حيث اتضح انضمام الكثير من الأشخاص لعضوية هذه التنظيمات دون علم أجهزة الدول .

وعلي العكس من منهجية الاستفادة من الحق في التظاهر والحريات النقابية التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان كانت الاستفادة من الحق في إنشاء الأحزاب السياسية بمنهجية مختلفة تماما حيث أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أكدت علي عدم إمكانية إنشاء الأحزاب علي أسس دينية أو عقائدية أو مذهبية - وهو ما يتفق مع غالبية النظم الدستورية في الدول التي تقرر عدم قيام نظام الحكم علي أساس ديني ، وعليه كانت الدول ترفض قيام أي أحزاب سياسية تنشأ علي أسس دينية وقد استغلت التنظيمات الإسلامية هذا الرفض للدعوي بقهر أنظمة الحكم واستقطاب المزيد من الشباب لمساندة ضعفهم أمام أنظمة ظالمة .

وللأسف الشديد أن النظم الوطنية التي عانت من هذه الإدعاءات والمراوغات والاستخدام الخاطئ للمزايا التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تجد مساندة أو دعم واضح من النظام الدولي للقضاء علي هذا الزحف الممتد للجماعات الإسلامية بين شعوبها بل أن موقف الهيئات الدولية وبعض الدول الكبري الغربية في كثير من الأحيان كان داعما لهذه الاتجاهات الدينية ، وذلك بالمخالفة لمضمون قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ السابق الإشارة إليه .

ثانيا: استفادة التنظيمات المتطرفة من موضوعات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المحمية دوليا .

استفادت التنظيمات المتطرفة من موضوعات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باستقطابها للشباب الذين لم تستطع حكومات دولهم توفير المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن هذه الطائفة من الحقوق .

حيث تضمنت موضوعات القانون الدولي لحقوق الأنسان الحق في العمل [٤٤]١

والحق في المستوي المعيشي اللائق والحق في الغذاء الكافي والحق في المسكن الملائم والحق في الكساء [٤٥] ، وعلي الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم ينظر لهذه الطائفة من الحقوق باعتبارها تتضمن التزامات فورية بالتحقيق ولكنها تتضمن التزامات تدريجيالدول مثل أن تعلن المجتمع الدولي بالسياسات التي تنتهجها لتطبيقها علي المدي الذي تتطلبه المعطيات الاقتصادية لموازنة الدولة إلا أن التنظيمات المتطرفة استغلت عدم قدرة الدول علي الوفاء بهذه الالتزامات بشكل فوري للتأكيد علي فكرة ضرورة اللجوء إلي نظام اقتصادي إسلامي كحل لمشكلة اتساع الفجوة ما بين الغناء والفقر العدالة الاجتماعية للمجتمع ، وصدقهم الشباب الذي لم يستطع مواجهات تحديات الحياة ومتطلبات المعيشة وأزداد سخط هؤلاء الشباب علي الحكومات .

وعندما نتساءل اليوم عن الأسباب التي تدفع الشباب للأعمال الإرهابية وتنفيذ بعض الأعمال الانتحارية التي يضحون خلالها بحياتهم نجد أن هؤلاء الشباب وضعوا بين خيارين أحدهما العيش علي هامش الحياة دون القدرة علي تحقيق أحلامهم والثاني الموت شهداء وفقا لما غرسته هذه التنظيمات في أذهانهم من أفكار جهاديه تستهدف نشر الإسلام .

وهنا يمكننا استخلاص الأخطاء التي ساهم من خلالها النظام القانوني الدولي في توسيع قاعدة الشباب المنتمين لهذه التنظيمات المتطرفة . الخطأ الأول متمثل في عدم توضيح طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المحمية دوليا وطبيعة الالتزام التدريجي بتحقيقها والخطأ

---

(٤٤) نصت المادة الثالثة والعشرين علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي

١ – لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة

٢- لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر مساوي علي العمل المتساوي

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكل له ولأسرته عيشة لائقة باكرامة البشرية عند الاقتضاء بوسائل أخري للحماية الاجتماعية

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحة

(٤٥) أقرت المادة الحادية عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل شخص الحق في معيشي لائق أو مناسب له ولأسرته يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوي والتحسين المتواصل لظروف المعيشة

لمراجعة الالتزامات الدولية التي تهدت بها الدول لحماية هذه الحقوق راجع الدكتور محمد يوسف علوان ـ والدكتور محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤

الثاني في إسهام النظام الاقتصادي الدولي في اتساع الفجوة ما بين الغناء والفقر في العالم والضغط علي حكومات الدول النامية بشكل يمثل عائقا أمام قدرتها علي تحقيق تطلعات وآمال شباب شعوبها .وعلي الرغم من أن المجتمع الدولي أنشأ عدة منظمات اقتصادية دولية مثل البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية بهدف تنمية التعاون الاقتصاد بين الدول لضمان تحقيق سلام دولي دائم إلا أن هذه المؤسسات الدولية قد تسهم بسياساتها

في انهيار السلام الدولي [٤٦]١ فالهوة المتسعة بين الاغنياء والفقراء التي انتجها الاندماج الاقتصادي الذي لا يعرف مفهوم العدالة الاجتماعية هي نتيجة سياسات تلك المؤسسات الاقتصادية الدولية . ونادي الكثير من الفقه خلال الفترات أن تنمية معدلات التجارة الدولية لا يجب أن تكون هدفا في حد ذاته وإنما الهدف الحقيقي يجب أن يكون سد الفجوة التي تتسع بشكل مضطرد بين الغناء والفقر في العالم ، وهو هدف لن يتحقق دون السعي الجاد ، - وقد أخطأت هذه المؤسسات عندما اعتبرت أن مؤشر نجاحها هو تزايد معدلات التجارة الدولية ، التي لا نشكك في أنها ارتفعت خلال السنوات الأخيرة ، ويستوجب تصحيح هذه الخطأ أن تعتبر هذه المؤسسات أن قدرتها علي مساعدة الدول النامية والبلدان الفقيرة هو مؤشر نجاحها [٤٧] . وليس قدرتها علي مساعدة الشركات المتعددة الجنسيات التي تهدف إلي تحقيق الأرباح علي حساب فقراء العالم في كافة البلدان [٤٨] .

وأري في هذا الشأن أن هذه المؤسسات الاقتصادية الدولية يجب أن تدرك أنها مؤسسات عامة ، وفي ظل تنامي مفهوم العولمة والقرية العالمية وتقلص قدرة الدولة علي إدارة الاقتصادية في ظل معطيات هذا النظام فأن هذه المؤسسات الاقتصادية الدولية يجب أن تلعب الدور الذي تلعبه وزارات الاقتصاد علي المستوي الوطني ، فالعلاقة بين الأمن والسلام والاقتصاد هي علاقة لا تقبل الانفصال ، فالنظام الاقتصاد الذي لا يضمن توفير عدالة اجتماعية لن يحقق أمنا

---

(٤٦) يشار في هذا الشأن إلي أن النظام الدولي المعاصر انشاء هذه المؤسسات الاقتصادية بهدف تدعيم سبل التعاون الاقتصادي بين الدول من قبل كانت توفر مناخا خصبا للصراعات والحروب وكانت الرؤية المستقبلية هي تدعيم العلاقات الاقتصادية بين الدول بشكل ينمي المصالح الاقتصادية المتبادلة وهو ما يضمن تحقيق سلام دولي دائم .

(٤٧) د . احمد فتحي سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣

(٤٨) يشار في هذا الشأن إلي أن سياسات هذه المؤسسات كانت السبب الحقيقي وراء الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أثرت علي ملايين البشر وافقدتهم وظائفهم في العالم . د . إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وموقف المنهج الإسلامي منها ، شركة ناس للطباعة ، ٢٠١٠ ،ص٦٣

وإنما سيدفع المجتمع لانهيار طال وقته أو قصر وهو ما يتحقق اليوم علي المستوي الدولي حيث ابرزت هذه التيارات المتطرفة مدي قسوة النظام الدولي علي فقراء العالم وهو ما استوجب من وجهة نظرها العودة لنظام التكافل الاجتماعي الإسلامي .

وقد عبر الكثير من رؤساء الدول علي مدار الفترات السابقة عن المخاطر الاجتماعية التي تنتج عن الاندماج الاقتصادي الدولي ومنها قول الرئيس الفرنسي جاك شيراك أن هذا النظام يوجد شروخا اجتماعية كبيرة وأنه يثير مخاطر ينبغي التفكير فيها بجدية ومن أكبر المخاطر التي تنتجها أنها تنمي الجريمة الدولية ، وتهدد الانظمة الاقتصادية للدول (٤٩).

وهو ما تحقق بالفعل حيث ضعفت الانظمة الاقتصادية وتنامي الإرهاب بصور مختلفة ونحن الأن نواجه أحد أخطر هذا الإرهاب وهو إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطرفة .

وفي هذا الشأن يجب أن أؤكد علي أن محاربة الإرهاب لن تكون بالقوة المسلحة وفقط ولكن الإستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب يجب أن تتضمن بين طياتها آليات محددة نتتهجها المؤسسات الاقتصادية الدولية لمعالجة قضايا الفقر في العالم ومساعدة الدول النامية علي تجاوز العقبات التي أفرزها النظام الاقتصادي العالمي .

ثالثا : استفادة التنظيمات الإسلامية من ازدواجية المعايير في النظام الدولي

استفادة التنظيمات الإسلامية من ازدواجية المعايير التي طبقها النظام الدولي في شأن الصراع العربي الإسرائيلي أقصي درجات الاستفادة الممكنه فبقدر فظاعة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية كانت سرعة نمو هذه التنظيمات بين الشباب العربي الذين وجدوا جيوش دولهم لا تستطيع التحرك لمواجهة هذه الانتهاكات وإنقاذ النساء والأطفال الذين يواجهون الأسلحة الإسرائيلية الثقيلة بمباركة وتأييد دولي وصمت عربي .

ولا شك عندي في أن كل واقعة من وقائع الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل خلال السنوات الأخيرة أعقبها في اليوم التالي مسيرة حاشدة تنظمها التيارات الإسلامية في كل دولة من الدول العربية للمطالبة بموقف عربي موحد لهذه ضد هذه الانتهاكات واستطاعت التنظيمات الإسلامية أن توسع قواعدها بشكل هائل بين الشباب الرافض لهذه الأفعال الوحشية ، وفي هذا

(٤٩) د . علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان في ظل العولمة ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٧

السياق ، يجب الانتباه إلي الدور الذي لعبته وسائل الاتصال الحديثة من نقل الأخبار بسرعة فائقة بين الشعوب ومن جانب أخر تنامي مفاهيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي أبرزت حق الفرد في التظاهر داخل دولته وواجب الدولة في حماية هذه المظاهرات .

ولم يكن الصراع العربي الإسرائيلي فقط بل كان الغزو الأمريكي علي العراق أيضا أحد أهم القضايا التي استخدمتها التنظيمات الإسلامية للترويج لأفكار وإظهار ضعف الدول الإسلامية أمام اعتداءات الغرب حيث كانت الصور والمعلومات المتدولة عن المآسي التي واجهها الشعب العراقي وانهيار مؤسسات دولته بمثابة كارثة إنسانية حقيقية .

والتساؤل الذي يثار اليوم في الأذهان بعد موقف الدول الغربية الكبري المؤيد لوصول هذه التنظيمات إلي سدة الحكم في الدول العربية : ألم تدرك هذه الدول تنامي تلك الأفكار والتنظيمات المتطرفة بسبب هذه الانتهاكات ؟ أم أنها أدركت وتركتها لتحقيق مخطط ما ؟

وسأحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال المطلب الثاني .

المطلب الثاني

مدي مصداقية تنفيذ الدول لالتزاماتها بمواجهة إرهاب التنظيمات المتطرفة

اتضح من خلال دراسة الأجزاء السابقة من البحث أن النظام القانوني الدولي قد تضمن عدد من الالتزامات الدولية التي تعهدت من خلالها الدول بمحاصرة الإرهاب وتجريم أي شكل من أشكال الدعم أو التمويل لتنظيماته بكافة أنواعها ، ولكن واقع العلاقات الدولية خلال الفترة الحالية أوضح للقاصي والداني ثمة بعض التحالفات بين عدد من الدول الغربية وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض التنظيمات الإسلامية المتطرفة التي ظهرت علي الساحة الدولية . ولم يقتصر الأمر علي تورط بعض الدول الغربية في هذه العلاقات ولكن الأمم المتحدة أيضا باتت تغض الطرف عن إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطرفة في بعض الدول العربية وبات ذلك جليا من اتخاذ مجلس الأمن قرارات تقيد من قدرات الدول في مواجهتها . مثل إصرار مجلس الأمن علي العقوبات الدولية علي ليبيا رغم ثبوت أنها تعوق قدرتها علي مقاومة تنظيم داعش

ومع إدراكنا لأن القانون الدولي لم يكن اللاعب الوحيد في ساحة العلاقات الدولية التي تتأثر[٥٠].

بشدة بتوجهات السياسة الدولية [٥١] ، نطرح تساؤل عن ما إذا كانت بعض الدول رأت مصالحها السياسية تستوجب تحالفها مع هذه التنظيمات المتطرفة وأمداها بالسلاح لتحقيق بعض المصالح ؟

وفي الحقيقة أن هذا التساؤل أصبح مثارا بقوة في ذهن الكثيرين في أعقاب الأحداث التي دمرت الكثير من الدول العربية وأظهرت هذه التحالفات بين الغرب والإسلام المتطرف ، لدرجة أن الكثيرين يوقنون الأن أن هذه الأحداث لم تكن إلا غزوا غربيا للدول العربية استخدام فيه الجيل الرابع من الحروب .

وعليه سأتعرض لما مرت بالمنطقة العربية من أحدث خلال الفترة الأخيرة ثم أوضح مفهوم الجيل الرابع من الحروب لاستوضح مدي تحققه في أحداث المنطقة العربية وأبرز الدور الذي يمكن أن تلعبه التنظيمات الإسلامية المتطرفة في هذه الأحداث وفي هذه الحروب أيضا فيما .

أولا : دور التنظيمات الإسلامية المتطرفة في ثورات الربيع العربي

بدأت الثورات العربية بالثورة التونسية التي اندلعت في السابع عشر من ديسمبر ٢٠١٠ بسبب البطالة وعدم قدرة النظام الحاكم علي ضمان توفير العدالة الاجتماعية للمواطنين والفساد السياسي بأجهزة الدولة فخرج آلاف التونسيين إلي الميادين في الكثير من المدن التونسية مطالبين بالتغيير وعند محاولة الأجهزة الأمنية السيطرة علي الأوضاع سقط العديد من القتلي والجرحي أثر المواجهات مع المتظاهرين ، وحاول الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي تهدئه الأوضاع بإقالة عدد من الوزراء وتخفيض أسعار بعض السلع الغذائية إلا أنه لم يستطع مواجهة تصاعد الأحداث وشدة الانتفاضة التي بدأ ظهور التيارات الإسلامية فيها بقوة في

---

(٥٠) داعش أو ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية والذي سمي سابقا بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ولهذا عرف بالاسم المختصر داعش هو تنظيم ينتمي للفكر السلفي الجهادي وينتشر التنظيم بشكل رئيسي في العراق وسوريا وبدأ ظهوره بكثرة في ليبيا كما يوجد أعضاء لهذا التنظيم في جنوب اليمن والصومال ونيجيريا وباكستان ويدعي أعضاء التنظيم بقيادة أبو بكر البغدادي أنهم يسعون لإنشاء دولة الخلافة الإسلامية وقد انبثق هذا التنظيم عن تنظيم القاعدة ، وقد أعلنت الدولة الأسلامية في العراق والشام في يونيو ٢٠١٤ وهو الأن تمتلك الاف المجاهدين بالإضافة إلي العديد من الدبابات والصواريخ والسياسات المصفحة والأسلحة المتنوعة التي تدعي حصولها عليها من الجيش السوري والجيش الليبي .

(٥١) راجع الدكتور بطرس بطرس غالي ، الدكتور محمود خيري عيسي ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٥٩ م ص ٣٣٨ ، ٣٣٧

المشهد السياسي فتنحي عن السلطة وغادر تونس بشكل مفاجئ ، وعقب ذلك أجريت الانتخابات وتصاعدت قوي التيارات الإسلامية ممثلة في حزب النهضة الممثل لجماعة الأخوان المسلمين وتولوا السلطة في تونس ولم يدوم الأمر طويلا حيث انتهت ولايتهم في ٢٠١٤ بفوز حركة نداء تونس وذلك لرفضهم من الشعب التونسي .

وفي الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ وهو الموافق عيد الشرطة في مصر ولذات الأهداف المتمثلة في المطالبة بالحرية والعدالة الاجتماعية بدأت أحداث الثورة المصرية بنزول المواطنين لعدة ميادين وهو ما نتج عنه مواجهات مع أجهزة الأمن وإصابة بعض المتظاهرين وقد لعبت مواقع التواصل الاجتماعي دورا بالغ الخطورة في إثارة وتجميع المواطنين في الميادين وفي الثامن والعشرين من يناير بدأت هجمة منظمة من التيارات الإسلامية الجهادية تمثلت في الاقتحام المسلح المنظم للسجون الرئيسية بالدولة وإخراج المسجونين والاقتحام المسلح لما يقارب مائة قسم شرطة في توقيت واحد في مختلف محافظات مصر وهو ما لم تستطيع أجهزة الشرطة مقاومته وبالإضافة إلي ذلك تجمع الاف من المواطنين في الميادين واستعدت هذه الأحداث نزول القوات المسلحة للميادين وبدأت التيارات الإسلامية في التصعيد في مختلف المحافظات حتي أعلن الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك تنحية عن رئاسة الجمهورية في الحادي عشر من فبراير ذات العام ، وتولي المجلس العسكري إدارة شئون الدولة حتي أجريت الانتخابات التي أتت بجماعة الأخوان المسلمين للسلطة واستمرت لمدة عام حتي قامت في مصر ثورة حقيقية من المواطنين في الثلاثين من يونيه ٢٠١٣ اعتراضا علي حكم الأخوان وشارك فيها ملايين المواطنين في مختلف الميادين وأطاحت بحكم الأخوان المسلمين وتسلم الرئيس السابق عدلي منصور شئون الدولة لحين إجراء الانتخابات التي أتت بالرئيس المصري الحالي عبد الفتاح السياسي .

وفي السابع عشر من فبراير ٢٠١١ اندلعت الثورة الليبية لنفس الأسباب المتمثلة في المطالبة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة ، وبدأت الجماعات الإسلامية المتطرفة في ليبيا والمتسللة عبر حدودها في تصعيد الأحداث مع الأجهزة الأمنية باستخدام الأسلحة الثقيلة بشكل متبادل من الجانبين وفي عشرين أكتوبر قتل معمر القذافي في مدينة سرت . ونظرا لتصاعد الأحداث في ليبيا بشكل أكثر حدة منه في مصر وتونس بسبب الطبيعة

الخاصة للنسيج الوطني الليبي كان موقف المجتمع الدولي والأمم المتحدة بشأنها مختلف عن الحالة في مصر وتونس .

أحال مجلس الأمن الدولي ما وصفه بالجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء الأحداث في ليبيا إلي المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره الصادر في السادس والعشرين من فبراير عام ٢٠١١ (٥٢).[1]

وفيما بعد أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال لسيف الإسلام القذافي (٥٣) كما تضمن القرار المشار إليه عدد من العقوبات الجماهيرية العربية الليبية تتمثل في حظر الأسلحة (٥٤) وحظر السفر (٥٥) وتجميد الأصول (٥٦) ، كما أنشأ مجلس الأمن لجنة لمتابعة تنفيذ العقوبات الدولية ضد ليبيا (٥٧)، ووجه حلف شمال الأطلنطي عدة ضربات للقوات المسلحة الليبية لإضعاف قوتها وقد فشلت هذه الهجمات وزادت الصراع الليبي اشتعالا (٥٨) .

وما زالت مهددة بفعل التنظيمات الإسلامية التي سيطرت علي الكثير من أجزاء الدولة دون قدرة الجيش الليبي علي مقاومتها بسبب العقوبات الدولية التي أضعفت من قدرته وهو ما رأي فيه الكثيرين دعما دوليا التنظيمات الإرهابية المسلحة ، وهو ما بدي واضحا جليا عندما قام تنظيم داعش في ليبيا بذبح واحد وعشرون مصريا مسيحيا وإذاعة فيديو الواقعة وعلي أثر ذلك قامت القوات الجوية بالقوات المسلحة المصرية بمهاجمة مواقع تنظيم داعش بليبيا وتوجهت لمجلس الأمن بالتنسيق مع الحكومة الليبية للمطالبة برفع الـ وبات حتي تتمكن

---

(٥٢) نصت الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم ٦٤٩١ المنعقدة في فبراير عام ٢٠١١ علي إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط / فبراير ٢٠١١ إلي المدعي للمحكمة الجنائية الدولية أنظر الوثيقة S / RES / 1970 (2011)

(53) (http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/pages/ar_pr1005.aspx

(٥٤) نصت الماده التاسعه من القرار المشار إليها سلفا على أن تتخذ الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحه وما يتصل بها من أعتده إلي الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويشمل ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وقطع غيرا ما تقدم ذكره انطلاقا من اراضيها أو عبرها أوعلي ايدي رعاياها أو باستخدام السفن والطائرات التي ترفع اعلامها ومنع توفير المساعدات التقنية والتدريب والمساعدات المالية .....

(٥٥) نصت المادة الخامسة عشر من القرار المشار إليه سلفا علي أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة المرفقة بالقرار والاسماء التي ستحددها اللجنة التي سينشئها هذا القرار من خول أراضيها أو عبورها

(٥٦) نصت المادة السابعة عشر من القرار المشار إليه سلفا علي أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون أبطاء تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخري الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد المذكورين في القائمة المرفقة بالقرار والكيانات التي ستحددها اللجنة المنشأة عملا به أو الأشخاص أو الكيانات الذين يعملون بأسمهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها .....

(57) http://www.un.org/ar/sc/committees/1521/index.shtml

(58) http://www.voltairenet.org/article177316.html

القوات المسلحة الليبية من التسليح الذي يؤهلها لمواجهة الإرهاب المسلح ولكن المجلس لم يدعم قدرات الجيش الليبي علي مواجهة إرهاب هذه التنظيمات .

أما ثورة اليمن فبدأت في الحادي عشر من فبراير ٢٠١١ وقع علي عبد الله علي مبادرة تم بموجبها تنحيه عن السلطة وفوض نائبه عبد رب منصور هادي .

وعقب ذلك تطورت الحالة اليمنة إلي أن أصبحت حربا طائفية بكل ما تحمله الكلمة من معاني ، فالحوثيين يحتلون الكثير من المناطق والمدن اليمنية الكبري، ويواجهون مقاومة ضعيفة من الجيش والسلطات الرسمية للدولة التي لا تقوي علي مواجهتهم ، والمقاومة الجادة التي يواجهونها من جانب مجموعات مسلحة عرفت بشراستها تأتي من حزب الإصلاح التابع للأخوان المسلمين هذا بالإضافة للدور الذي تلعبه جماعة أنصار الله في اليمن . وتسعي كل جبهة لتكوين دويلة علي أنقاض اليمن الكبير الذي أصبح علي حافة الانهيار[٥٩] .

وفي الخامس عشر من مارس ٢٠١١ اندلعت الثورة السورية ضد نظام الرئيس السوري بشار الأسد ولم تختلف أسبابها عن المطالب التي تبنتها الثورات الأخري ، مع الوضع في الاعتبار أن الأوضاع الاقتصادية لسوريا كانت أفضل كثيرا من الدول الأخري ولهذا ركزت الثورة علي مقاومة الفساد والاستبداد السياسي والمطالبة بالحريات وفي الثامن عشر من مارس بدأت مظاهرات حاشدة وقع فيها عدد من القتلي والمصابين بسبب المواجهات الأمنية وأخذت الأحداث في تصاعد دائم بين الأمن والمتظاهرين وبدأت وتيرة القوة في تصاعد وأزداد ظهور التيارات الإسلامية الجهادية يوما بعد الأخر والتي بدأت تتسلح من مصادر متعددة لا يمكن الجزم بمصادرها وأن كانت الكثير من المعلومات تؤكد دعم هذه الجماعات من بعض الدول ثم تكون ما سمي بالجيش السوري الحر واستطاعت الجماعات الدينية أن تسيطر علي الكثير من المناطق السورية ولا يزال بشار الأسد علي رأس السلطة حتي تاريخه .

ويتسم الوضع في سوريا بحساسية خاصة نظرا للدعم الذي تحظي به سوريا من روسيا في مقابل الضغوط الأمريكية والتهديد بتوجيه ضربات عسكرية لسوريا لدرجة أن الرئيس

---

(٥٩) فجنوب اليمن يسعي باجتهاد لأنشاء دولة الجنوب وفي الشمال الشرقي الحوثيون يمتدون ويقتحمون العاصمة ليشكلوا دولتهم ، والقاعدة والسلفيين في صعده ايضا يتمركزون . صالح عوض ، مقال منشور علي الإنترنت ، جريدة الشروق في ١١-٩-٢٠١٤
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/215760.html

الروسي فلاديمير بوتن في مقال له في نيويورك تايمز حول سوريا أشار إلي أن التهديد الدائم من جانب الولايات المتحدة الأمريكية إلي سوريا لو تحقق من شأنه أن يجعل مصير الأمم المتحدة مشابها لمصير عصبة الأمم ، حيث أن الاستخدام المنفرد للقوة المسلحة من الولايات المتحدة الأمريكية بعيدا عن مجلس الأمن - وهو الجهاز الشرعي المسئول عن مثل هذه القرارات - من شأنه القضاء علي الشرعية والقانون الدولي في العالم ، وقال الرئيس فلاديمير بوتن أن " سوريا لا تشهد معركة من أجل الديمقراطية ولكنها تشهد نزاع مسلح بين الحكومة والمعارضة في بلد متعدد الديانات فأبطال الديمقراطية الحقيقية في سوريا هم بأعداد قليلة جدا ، إذ يوجد هناك أكثر من ما يكفي من مقاتلي القاعدة والمتطرفين من كل المشارب الذين يقاتلون النظام وقد وجهت وزارة الخارجية الأمريكية جبهة النصرة والدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " للقتال مع المعارضة والمنظمات الإرهابية ، فهذا الصراع الداخلي الذي تغذيه الأسلحة الأجنبية الموردة للمعارضة ، هو أحد أكثر الصراعات دموية في العالم "(٦٠).[1]

ومن خلال الاستعراض السريع لهذه الأحداث المتلاحقة في المنطقة العربية سوف أبرز بعض الملاحظات الهامة التي تساعد علي استيضاح المشهد الإقليمي في هذه المنطقة وتحليه وفقا للنظام القانوني الدولي .

الملاحظة الأولي : تتمثل في الدور البارز الذي لعبته التيارات الإسلامية التي مثلت النواه الصلبة في كافة الثورات العربية مع تباين سيناريوهات الأحداث من دولة لاخري حيث ارتبط استقرار الأوضاع في الدول التي نشبت فيها الثورات بتولي فيها تنظيم الأخوان مقاليد الحكم تستقر أوضاعها الأمنية وأن كانت الأوضاع السياسية لا تستقر لعدم تقبل الشعوب لحكم هذه التنظيمات وهو ما حدث في حالة بشكل دراميا وتظهر فيها الأجنحة المسلحة من التيارات الإسلامية وهو ما حدث في حالة ليبيا واليمن وسوريا ، حيث ظهر التنظيم الإسلامي والمعروفة حاليا باسم تنظيم داعش .

---

(٦٠) مقال الرئيس الروسي فلاديمير بوتن ، نيويورك تايمز ، ١٥ ـ ٩ ـ ٢٠١٣
http://www.albayan.ae/one-word/overseas/2013-09-14-1.1959575

ولا شك في أن الأحداث ومنذ بداية ظهور التيارات الإسلامية بوضوح في المشهد تمثل انتهاك لك قواعد القانون الدولي حيث أن الثابت من متابعة الأحداث أن المجاهدين في الغالب لا ينتمون للدولة التي يقومون فيها بأعمالهم الإرهابية واستخدام القوة وعلي الرغم من ذلك لم تثار القضية في أي هيئة من الهيئات الدولية باعتبارها حربا شنت علي الدول العربية ولم يتم طرح الأحداث باعتبارها تهديدا حقيقيا للأمن والسلم في المنطقة .

هذا بالإضافة إلي أن اعتراف الأمم المتحدة والدول الغربية ودعمهم لصعود جماعة الأخوان المسلمين لسدة الحكم في الدول العربية والمعروف سلفا أنها الجماعة الأم لمعظم هذه التيارات واستخدامها العنف والإرهاب سابقا في مصر وغيرها وإدراجها ضمن الجماعات الإرهابية المحظورة وفقا لقانين العديد من الدول العربية ومنهم مصر يمثل انتهاكا صارخا لقرار مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣ والسابق الإشارة إليه وكل ما تضمنه من بنود ورأي أن هذا الموقف يمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي ولمصداقية الأمم المتحدة .

الملاحظة الثانية : عند تناول الأسباب المؤدية لنشوب تلك الأحداث التي دمرت المنطقة العربية سواء في الهيئات الدولية أو من جانب المحللين علي المستوي الوطني أو الإقليمي أو الدولي تطرح القضايا الوطنية المتمثلة في الفساد السياسي وعدم تحقق العدالة الاجتماعية وفقط [٦١] ، وإن كنا نتقف علي أن هذه الأسباب كانت من الأسباب الهامة لقيام هذه الأحداث إلا انني أري أن عدم مناقشة أخفاق القانون الدولي والذي سبق التعرض له يمثل إشكالية حقيقة في المستقبل ، فلو لم نعترف بجوانب القصور في النظام القانون الدولي وأثارها في المنطقة ونعالجها بحلول واقعية لن ينعم العالم بسلام مستقبلي ولن نتمكن من القضاء علي آفة الإرهاب المسلح الذي تمارسه هذه التنظيمات ، فالإستراتيجية الشاملة لمواجهة الإرهاب في المستقبل يجب أن تدرك هذه الجوانب الهامة التي تساعد علي انتشاره .

الملاحظة الثالثة : عنصر المفاجأة حدثت به الثورات العربية بالشكل الذي أحدث تغيرات جوهرية في المنطقة بالكامل في فترة وجيزة جدا مقارنة بأي تغيرات إقليمية أو دولية حدثت

---

(61) Robert D . Kaplan , " The new Arab world Order, " Foreign policy (28 January 2011), http://www.foreignpolicy.com/articles/2011/01/28/the_new_arab_world_order "

من قبل [٦٢].[1] كما يقترن بعنصر المفاجأة عنصر التوافق في التوقيت بشكل يدعو للدهشة فهذا العدد من الثورات يصعب تصور حدوثه بشكل تلقائي وهذه الملاحظة تدعم فكرة المؤامرة التي وجهت للدول العربية كما تدعم هذه الفكرة رؤية الولايات المتحدة الأمريكية لهذه التحولات في مهدها والتي يمكن أن نستخلصها من ما قالته وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون حين أعربت عن ثقتها في أن هذه التغيرات من شأنها أن تسمح لواشنطن في المضي قدما لضمان تحقق الأمن والاستقرار والديمقراطية والسلام الأوسط كما قال الرئيس الأمريكي باراك أوباما أن هذه الأحداث تعد فرصة تاريخية للولايات المتحدة الأمريكية [٦٣]

كما تزداد فكرة المؤامرة علي الوطن العربي وضوحا عند التعمق في النظر إلي الخلاف الثائر حول توصيف الأحداث التي مرت بها المنطقة العربية حيث أطلق عليها العديد من المسميات منها الربيع العربي والفوضي الخلاقة والثورات العربية ، ومع تطور الأحداث واكتشاف الكثير من الحقائق المتوالية يتساءل البعض عن ما إذا كانت هذه الأحداث تستحق أسم الثورة [٦٤] ، ومع هذا التشكيك اتجه الكثير من المحللين والمسئولين السياسين إلي أن المنطقة العربية قد تعرضت لنوع جديد من الحروب ظهر علي الساحة الدولية في العقود الأخيرة سمي بالحروب غير التقليدية أو حروب الجيل الرابع وهو ما قاله الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في خطاب للمصريين في فبراير ٢٠١٥حين قال أن مصر والمنطقة العربية بالكامل تواجه حرب الجيل الرابع ويستخدم الإرهاب كأحد آلياتها بالإضافة إلي الشائعات ووسائل الاتصال الحديثة التي تستخدم فيها بفاعلية [٦٥] .

وعلي هذا النحو سأتعرض لتوضيح مفهوم حروب الجيل الرابع حتي يمكن تحليل ما إذا كان هذا المفهوم يتسق مع الأحداث التي أشتعلت نيرانها في المنطقة العربية من عدمه والوقوف علي فكرة هذه الحروب والهدف منها والآليات التي تنفذ بها .

---

(62) Blake Hounshell , " Why Didn't Anyone predict the Arab Revolution ? , " Foreign policy (July-August 201http://www.foreignpolicy.com/articles/2011/06/20/dark_crystal

(63)D . Jones, " The mirage of the Arab spring Deal with the Region You Have , Not the region You want , " foreign policy (January-February 2013),
<http://www.foreignaffairs.com/articles/138478/seth-g-jones/the-mirage-of-the-arab-spring

(64) Sophie Bessis ,"De Quoi les revoltes arabes sont –elles le nom ?, " La Revue internationale et strategique, no . 83 (automne 2011),p.57

(65)http://www.youtube.com/watch?v=tnsAV4xMb_c

ثانيا : مفهوم حروب الجيل الرابع

قسم الخبراء والمحللين الاستراتيجيين العسكريين النزاعات الدولية المسلحة إلي أربعة أجيال / الجيل الأول من الحروب ظهر مع نشأة الدولة القومية بمفهومها المعاصر من خلال معاهدات ويستفاليا حيث اعترفت هذه المعاهدة بسيادة كل دولة علي إقليمها وعدم التدخل في شئونها [٦٦]١ ، وهو ما استوجب وجود الجيوش بشكلها الحديث للدفاع عن السيادة الوطنية للدولة وحماية مقوماتها بمفهومها المتعارف عليه حتي الوقت الراهن ، وقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية الدفاعية واتفاقات التعاون العسكري التي تطلبتها طبيعة العلاقات الدولية خلال تلك الفترة من المنازعات الدولية بشكل واضح علي العنصر البشري وهو ما تجلي بوضوح خلال الحروب النابليونية . وظهر الجيل الثاني من الحروب مع تقدم مستوي تخطيط العمليات الحربية والأدوات القتالية التي تستخدم في النزاع ، وتتمثل السمة الأساسية لهذا الجيل في استخدام المدافع البدائية في قتل العدو عن بعد قبل الاشتباكات الميدانية وهو ما تم في بدايات الحرب العالمية الأولي ، ولم يتخلي هذا الجيل عن الاعتماد عن الاشتباك المباشر بين الجيوش النظامية حيث ظل العنصر البشري فيه هو العنصر الحاسم في الصراع ، ولم يستمر هذا الجيل طويلا حيث يوصف بأنه أقل أجيال الحروب بقاء [٦٧] .

ثم ظهر الجيل الثالث من الحروب مع استخدام التقدم التكنولوجي في العمليات المسلحة حيث استخدمت الطائرات والدبابات ووسائل التجسس والمعلومات والأقمار الصناعية ، واستمر حتي نهايات القرن العشرين ، وقد عرف الجيل الثالث من الحروب باسم حروب المناورات وطوره الجيش البريطاني وسمي بالحرب الخاطفة حيث تتميز بالسرعة والمفاجأة والانتقال بالعمليات خلف خطوط الأعداء[٦٨] .

---

(٦٦) يري البعض أن هذا الجيل يتضمن الفترة السابقة علي معاهدات ويستفاليا أيضا والتي تبدأ من بداية صراعات البشر وهو ما يزيد عن ثلاثة الاف سنة حروب الدول القديمة والإمبراطوريات إلا أن الاتجاه الغالب ونحن نؤيده أن هذا الجيل بدأ مع ظهور الدولة أما الفترة السابقة فكانت حروب بين قبائل وعشائر ومدن ومناطق نفوذ لم يظهر خلالها مفهوم السيادة بمعناه المعروف حاليا وهو ما يجعل من الصعب وجود حرب دولية بمفهومها الدارج .

(٦٧) مقال منشور باسم هيئة التحرير بمجلة درع الوطن بعنوان الجيل الرابع من الحروب – أبعاد وانعكاسات وتهديدات ، تصدر عن مديرية التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة ، الإمارات العربية المتحدة ١-١-٢٠١٤

http://www.nationshield.ae/home/details/files/%D8

(٦٨) المرجع السابق نفسه

وعقب ذلك ظهرت علي الساحة الدولية ما عرف بحروب الجيل الرابع أو الحرب غير التقليدية ويقول البروفيسورماكس مانوارينج أنها الحروب التي تستهدف إنهاك وتآكل إرادة الدولة لمستهدفة ببطء ولكن بثبات من أجل اكتساب النفوذ وإرغامها علي تنفيذ إرادة الدولة الأخري ، ولا تتجه هذه الحروب لتحطيم المؤسسة العسكرية بشكل مباشر ، ولا القضاء علي قدرات الأمة ولكن إنهاك طاقتها ، وليس من المطلوب من حروب الجيل الرابع وفقا لرأي ماكس أن تسقط الدولة العدو أو تختفي بل المطلوب هو أن تظل موجودة بكامل مواردها لكي يتم اختطافها عن طريق التحكم الفكري والسياسي بنظام الحكم والسيطرة وعليه بالكامل بحيث توضع السياسات وتتخذ القرارات بشكل يعبر عن إرادة الدولة التي احتلت ولا يكون لشعب الدولة المحتلة إرادة في دولتها ، ويري مانوارينج أن زعزعة استقرار الدولة المستهدفة من هذه الحرب تتم في الغالب باستخدام مواطنيها وليس بالضرورة أن يكونوا من الرجال بل يمكن استخدام النساء والأطفال فيها أيضا . وأشار إلي أن الرئيس الفنزيلي الراحل هوجو شافيز هو أول من أمر ضباطه في ٢٠٠٥ في الأكاديمية العسكرية في كراكاس بالتدريب علي الجيل الرابع من الحرب وأن يطوروا عقيدتهم للتعامل معها بحيث لا يتم الدفع أو الهجوم من خلال القوات النظامية(٦٩). [١] .

ولكن هذا لا يعني أن بداية فكرة هذه الحروب غير التقليدية كانت ٢٠٠٥ وإنما ترجع جذور هذه الفكرة لما يسبق ذلك بحوالي ثلاث عقود حيث كتب اندرو مارك في أحد المقالات المشهورة في ١٩٧٥ عن أسباب انتصار الدول الضعيفة علي الدول القوية وكان حديثة بشكل مباشر عن سبب إخفاق الولايات المتحدة في حربها في فيتنام ، وتعرض من خلال هذا المقال للعديد من المنازعات الدولية التي انتصرت فيها الدول الأضعف عسكريا واقتصاديا ، وسمي مارك هذه النوعية من الحرب بالحروب غير النمطية حيث يكون الحسم فيها لمن هو علي استعداد أكبر لتحمل المعاناة وتحمل تكاليف أعلي وعادة ما يكون الأضعف أكثر قدرة علي تحمل المعاناة لوقت أطول وتحمل الخسائر المادية والبشرية بشكل أكبر من الدول الكبري

---

(٦٩) ماكس مانوارينج باحث في الإستراتيجية العسكرية الأمريكية وخدم في المخابرات العسكرية وفي قيادة الجيش الأمريكي ، وتحدث عن هذا الجيل من الحروب في المحاضرة التي القاها في ندوة معهد دراسات الأمن القومي الصهيوني بمناسبة المؤتمر السنوي لأمن نصف الأرض الغربي المنعقد في أغسطس ٢٠١٢
http://www.youtube.com/watch?v=jdwD8ljMFQc

التي يتأثر قادتها بالخسائر وتضعف مواقفهم السياسية أمام شعوبهم نتيجة للضغوط الداخلية التي تمارس ضدهم في النظم الديمقراطية ، وأمام هذه الإشكالية تساءل مارك عن الأساليب التي يمكن لدولة قوية أن تستخدمها في حرب دول أضعف منها لا تخشي الهزيمة ولديها ميول انتحارية ؟ وكانت الإجابة بأن أجعل العدو يقتل نفسه بنفسه . فلماذا أقتله ومن الممكن أن أجعله يقتل نفسه بنفسه ؟ ولماذا أوحدي ضدي وانقسامه في مصلحتي ؟ ولماذا أطلق عليه القنابل واستخدم الأسلحة ولو استثمرت واحد بالمائة من ما أنفقه علي هذه الأسلحة في الإعلام الخبيث والشائعات المغرضة لكانت كفيلة أن تدمره ؟

ولو استرجعنا إخفاق تجربة حرب الدول الغربية علي الإرهاب في افغانستان وفي العراق بقيادة الولايات المتحدة والصعوبات التي واجهتهم في هذه الحرب والتي تعرضت لها سابقا لوجدنا أن أفكار اندروا مارك تتحقق بعد أن قالها بثلاثة عقود من الزمان وهو ما يرسخ قناعة انتهاج الدول الغربية لأفكار مارك وقيامها باستخدام هذا النوع من الحروب في محاربة الإرهاب عن طريق إنهاك قوته في حرب داخلية علي أراضي عربية وهو ما ينهك ويفتت هذه الدول ايضا .

وتحقق هذه النوعية من الحروب عدد من المزايا للدولة التي تشنها وهي :

- عدم تورط أبنائها من جيوش قواتها النظامية في منازعات يحتمل وقوع عددا منهم ضحايا فيها وهو الأمر الذي يكون له أثر بالغ السوء علي الوزن السياسي لقادة هذه الدول في دولهم .
- يتم من خلالها تدمير الخصوم بأقل تكلفة مادية ممكنه .
- يصعب توجيه المسئولية الدولية لقادة الدولة التي شنت الحرب نظرا لاستخدامها أساليب قتالية غير تقليدية لم يتعرض لها القانون الدولي بالتجريم من قبل .
- الإضرار بأكثر من خصم في آن واحد فلو نظرنا مثلا للحرب الغير تقليدية الدائرة في المنطقة نجدها تنهك قوي الدول العربية وتجزئ أقاليمها وتدمر جيوشها كما تضعف قوي مختلف التيارات الجهادية التي تشارك في هذه الحروب .

وتسعي هذه الحروب إلي إفشال الدول التي تشن ضدها ، وأول ملامح الدولة الفاشلة هو إيجاد أماكن داخل حدود الدولة لا سيادة لها عليها عن طريق مجموعات محاربة عنيفة للسيطرة علي هذه الأماكن وتبدأ بإخراج جزء من الدولة عن السيطرة ، وذلك باستخدام مجموعات محاربة عنيفة ، بهدف الوصول إلي ما يطلق عليه إقليم غير محكوم ، أو بالأخري إقليم محكوم ، أو بالأحري إقليم محكوم من قبل قوي أخري خارج الدولة ، وينتهي الأمر بتحول الدولة إلي دولة فاشلة ويتدخل أعدائها للسيطرة عليها[٧٠] ويتحقق هذا السيناريو بشكل واضح في سوريا وفي ليبيا وفي اليمن أيضا ، وتحاول التيارات الإسلامية أن تقوم به في مصر عن طريق تكثيف وجودها في منطقة سيناء إلا أن قوة الجيش المصري الذي لم ينزلق في صراع داخل الدولة تمكنت من مواجهة هذه التنظيمات بقوة حتي الأن .

ومن خلال ما سبق يتضح عدد من الحقائق أولها الدور الأساسي الذي لعبته التظيمات الإسلامية المتطرفة في الجيل الرابع من الحرب التي شنتها الدول الغربية علي الوطن العربي ، والتي تنتهك بها كل قواعد وأسس ومبادئ القانون الدولي ، حيث انتهكت سيادة الدول ودمرت نظمها القانونية ودفع بالأطفال والنساء في منازعات داخلية راح ضحيتها الالاف وهو ما يعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني بالاضافة للملايين الذين هجروا دولهم وأصبحوا لاجئين في مختلف دول العالم ، وأخطر ما في هذه الأحداث أنها أثبتت وبحق عجز القانون الدولي عن ضمان العدالة الجنائية الدولية بتوجيه المسئولية وتوقيع العقوبات الملائمة لمن خطط ودبر ونفذ هذه الانتهاكات التي أودت بحياة الألاف ، ودمرت مستقبل ملايين العرب[٧١].

ووفقا لهذه الرؤية فإن الموقف الدولي أصبح أكثر خطورة من أي وقت مضي منذ إنشاء الأمم المتحدة والضرر الذو وقع علي الولايات المتحدة الأمريكية وعلي الأمم المتحدة وعلي القانون الدولي هو ضرر أكبر من المتصور فكما قال الرئيس الروسي فلاديمير بوتن أن " الملايين في جميع أنحاء العالم يرون بشكل متزايد أمريكا ليس بوصفها نموذجا للديمقراطية ولكن كقوة غاشية يمكن الاعتماد عليها تحت شعار " أنت أما معنا أو ضدنا " كما أشار الرئيس الروسي

---

(٧٠) ماكس مانوارينج ، مرجع سابق

(٧١) مقال الرئيس الروسي فلاديمير بوتن ، نيويورك تايمز ، ١٥- ٩- ٢٠١٣
http://www.albayan.ae/one-word/overseas/2013-09-14-1.1959575

أيضا إلي أن العالم الآن يتساءل إذا كنا لانستطيع الاعماد علي القانون الدولي فيجب علينا البحث عن طرق أخري لنضمن الأمان وبالتالي فإن عدد متزايد من البلدان تسعي لامتلاك اسلحة الدمار الشامل وهذا أمر منطقي فإذا كان لديك قنبلة لن يقترب احدا منك فعلي الرغم من السعي الدولي لتعزيز منع انتشار الأسلحة النووية فإن هذه الأحداث ستساعد علي انتشار السلاح النووي.

وعلي ذلك يمكنني التأكيد علي أن النظام القانوني يمر بعقبة حقيقية تتمثل في عدم قدرته علي مواجهة هذه الأحداث وأصبحت قدرة الأمم المتحدة علي تطبيق العدالة التي يقرها القانون الدولي محل شك حقيقي وهو ما يستوجب تصحيح المسار وإصلاح أخطاء تلك الفترة وبشكل عاجل ، فلابد أن تعيد الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص النظر في قضية السلام في لاشرق الأوسط ولابد من أن يتجه المجتمع الدولي إلي وضع استراتيجية شاملة لمواجهة إرهاب التنظيمات الإسلامية المتطرفة .

وفي ضوء إدراك صعوبة قيام الممم المتحدة بهذه المعالجة بشكل عاجل في ظل توازنات السياسة الدولية وسيطرة الدول الغربية الكبري علي قرارات الهيئة فانني أري أن هذه الوضع الدولي يلقي علي عاتق جامعة الدول العربية بمسئولية التصدي لهذه الانتهاكات التي وقعت في نطاق اختصاصها الإقليمي وعن الآليات التي يمكن أن تواجه من خلالها الجامعة العربية أقترح :

أولا : انشاء قوات عربية مشتركة لمجابهة انتهاكات هذه التنظيمات المتطرفة لسيادة الدول وضمان وحدة أراضي واستقلال كل دولة من الدول العربية ، وهو ما أصبح يشكل ضرورة ملحة في ظل قوة هذه التنظيمات أم جيوش الدول التي انهكتها الصراعات خلال السنوات الأربع الماضية .

ثانيا : وضع استراتيجية واضحة وشاملة لمحاربة الإرهاب في نطاق الدول العربية علي أن تتضمن مساعدة الدول الفقيرة والنامية في تجاوز الأزمات الاقتصادية التي تعانيها من النظام الاقتصادي العالمي ومن الآثار التي خلفتها حروب الجيل الرابع .

ثالثا : من خلال فهم هذه النوعية من الحروب وما احدثته في المنطقة العربية يلاحظ أن نجاح هذه الحرب تعتمد بشكل أساسي علي طبيعة النسيج الوطن لكل دولة ومدي تماسكها وتعتمد علي البعد الثقافي لشعب الولة وقدرتها علي تفهم الاحداث ولهذا نجد أن هذه النوعية لا يمكن أن تشذ علي دولة متقدمة أو معدلات التعليم والثقافة بها مرتفعة وعليه أري ضرورة بذل كل جهد بهدف تثقيف الشعوب العربية بهذه النوعية من الحروب وهو ما أصبح التزاما إقليميا ولذلك اقترح قيام جماعة الدول العربية بإصدار إعلان بشأن دور الشباب العربي في السلم والأمن الإقليمي أسوة بإعلان الأمم المتحدة الخاص بإشراب الشباب مثل السلم الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٩٦٥ .

رابعا : قيام جامعة الدول العرية بالدعوة لإبرام اتفاقية دولية تتضمن تحديد لمفهوم حروب الجيل الرابع وتتعرض بنصوص تفصيلية لتجريم كافة الأساليب التي تستخدم فيها ، ويمكن الاستعانة في صياغة هذه البنود بما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الذي تعرضنا له سلفا مع صياغة النصوص التي تجرم السلوك الراعي والداعم والممول والممارس لكل ألية من آليات تنفيذ حروب الجيل الرابع .

الخاتمة

تبين من خلال البحث أن أفكار التنظيمات الإسلامية المتطرفة –التي تتنافي تماما مع مبادئ الإسلام السمحة – تتعارض تماما مع قواعد وأسس ومبادئ القانون الدولي العام ، فالقانون الدولي يقرر مبادئ احترام سيادة الدول المدنية التي أنشأتها معاهدة ويستفاليا التي أقامت الدولة المدنية وعدم التدخل في شئونها الداخلية بينما تقوم هذه الجماعات علي أفكار الدولة الدينية ولا تعترف بمفهوم الشئون الداخلية للدول الأخري كما تعتمد هذه الجماعات علي فكرة الجهاد للدفاع عن الإسلام باعتباره دعوة عامة للإنسانية في كل مكان علي وجه الأرض فكما يقول منظريهم أنهم يدعون للتوحيد بشمولية في كل مكان ، فحيث وجد الخلق شرعت دعوتهم للتوحيد وحيث وجدت الدعوة وجد الجهاد من أجلها وفي سبيلها ، وبينما يسعي القانون الدولي إلي إرساء مبادئ التسامح بين الشعوب وإشراب الشباب مثل السلم وهو ما تضمنته العديد من

الوثائق الدولية وطالبت الدول بتحقيقه تقوم هذه الجماعات علي أساس عزل شبابها عن المجتمعات الوطنية وعن المجتمع الدولي باعتباره مجتمع كافي .

كما أوضح البحث أن الدور الأساسي والتبعات الرئيسية في مواجهة هذه التنظيمات لا يرتبط بالقوانين الداخلية وفقط وانما يتطلب مواجهة حقيقية من النظام القانوني الدولي حيث أن هذه الجماعات لا تستهدف للدول ولا ترغب في السيطرة عليها إلا كخطوة في الطريق لسيطرتها علي النظام الدولي بأكمله لنشر الدعوة الإسلامية كما يرونها بأفكارهم المتطرفة ، وهو ما أصبح يمثل خطر حقيقي علي السلام والأمن الدولي ولا يمثل خطرا علي دولة عربية بعينها أو علي منطقة الشرق الأوسط وإنما علي المجتمع الدولي بأكمله .

وتعرض البحث للالتزامات الدولية التي أقرها مجلس الأمن الدولي بموجب قرارة رقم ١٣٧٣ في اعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر علي الولايات المتحدة الأمريكية لمحاصرة التنظيمات الإرهابية وبخاصة القاعدة وتبين من خلال البحث أن هذه الالتزامات لم تنفذ من جانب الدول ، وفشلت الولايات المتحدة في مواجهة هذه التنظيمات عندما أعلنت حربها علي الإرهاب في بعض الدول .

وتبين من خلال البحث أنه علي الرغم من الالتزام الدولي بمكافحة هذه التنظيمات وإضعاف قدراتها علي الانتشار والتوسع إلا أنها شهدت حالة من النمو الملحوظ خلال المرحلة الأخيرة لعدد من الأسباب تم التعرض لها من خلال البحث ومنها استفادة هذه الكيانات من أخطاء النظم القانونية الداخلية والنظام القانوني الدولي وهو ما ساعدها علي نشر أفكارها بين الشباب عن طريق حثهم علي مساعدتها في إقامة نظام إسلامي يعالج عيوب تلك الأنظمة الوطنية والدولية ، واتضح من البحث أن هذه التنظيمات كان لها الدور الأكبر في ما شهدته المنطقة العربية من أحداث خلال الفترة الأخيرة والمعروفه بثورات الربيع العربي .

كما تعرض البحث لأحدث أنواع الحروب التي يشهدها العالم اليوم والمعروفة بحروب الجيل الرابع وأوضح فكرتها واليات تنفيذها وقد كان للتنظيمات الإسلامية المتطرفة الدور الإبرز في هذا النوع من الحروب في الوطن العربي حيث تم توظيفها لإنهاك الدول وإضعاف جيوشها وهو ما نجحت في تحقيقه في الكثير من الدول ، ونظرا لحداثة هذا النوع من الحروب فلم

يتعرض له القانون الدولي بأي نص لتجريمها وفي ضوء ذلك توصل البحث لعدد من التوصيات وهي :

التوصيات

أولا : مبادرة جامعة الدول العربية لإبرام اتفاقية دولية لتجريم حروب الجيل الرابع تتضمن تحديدا قانونيا واضحا لمفهوم هذه الحروب وتتعرض بنصوص تفصيلية لتجريم كافة الأساليب التي تستخدم فيها .

ثانيا : إنشاء قوات دفاع عربية مشتركة للدفاع عن المنطقة العربية ومواجهة التنظيمات الإرهابية المسلحة التي ترتكز في العديد من الدول العربية .

ثالثا : وضع استراتيجية واضحة لمحاربة الإرهاب في نطاق الدول العربية علي أن تتضمن مساعدة الدول الفقيرة والنامية في تجاوز الأزمات الاقتصادية التي تعانيها من النظام الاقتصادي العالمي ومن الآثار التي خلفتها حروب الجيل الرابع .

رابعا : قيام جامعة الدول العربية بإصدار إعلان بشأن دور الشباب العربي في تحقيق السلم والأمن الإقليمي أسوة بإعلان الأمم المتحدة الخاص بإشراب الشباب مثل السلم الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٩٦٥ .

المراجع

المراجع العربية

١- د. إبراهيم العناني ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي ، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان قضية لوكيبي ومستقبل النظام الدولي ، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي ، ١٩٩٢

٢- د . أحمد محمد رفعت ، د . صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، باريس ١٩٨٨

٣- د . أحمد فتحي سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥

٤- د . احمد فتحي سرور ، محاضرة عن ظاهرة الإرهاب ، جمعية القانون الدولي الأمريكية ، ٥ مارس ٢٠٠٥ ، منشورة في الموقع الشبكي لمجلس الشعب المصري www.parliament.gov.eg

٥- د . أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩

٦- د . اشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية " المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢

٧- د . إيان شابيرو ، نظرية الاحتواء ما وراء الحرب علي الإرهاب ، شركة المطبوعات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص ١١

٨- د . إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وموقف النهج الإسلامي منها ، شركة ناسة للطباعة ، ٢٠١٠

٩- د . حيدر إبراهيم علي ، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٦

١٠- د . حسن حنفي وآخرون ، الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، ابوظبي ، ٢٠٠٢

١١- صالح عوض ، مقال منشورات علي الانترنت ، جريدة الشروق ، في١١-٩-٢٠١٤

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/215760.html

١٢- د . عبد الوهاب الأفندي ، " الحركات الإسلامية : النشأة والمدلول وملابسات الوقاع " ، في حسن حنفي وآخرون ، الحركات الإسلامية وأثرها في الأستقرار السياسي في العالم العربي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبوظبي ، ٢٠٠٢

١٣- د . علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م

١٤- د . فهمي جدعان ، السلفية حدودها وتحولاتها : مراجعة شاملة ، عالم الفكر ، الكويت ، المجلد الرابع ، إبريل – يونيه ، ١٩٩٨ ، ص ٧٨

١٥- مستشار عبد المجيد محمود ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري ، ورقة بحثية ، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ضمن برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية ، ٢٨ مارس ٢٠٠٧

١٦- رضوان السيد ، حركات الإسلام السياسي والمستقبل ، سلسلة محاضرات الإمارات (٢) ، مركز الإمارات الدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ابوظبي ، ١٩٩٧

١٧- د . بطرس بطرس غالي ، محمود خيري عيسي ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٥٩

١٨- د. محمد يوسف علوان ، د . محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٩

١٩- د . محمد عزيز شكري ، إبراهيم الجارحي ، الأمم المتحدة لماذا ؟ وإلي أين ؟ هيئة الموسوعة العربية ، سوريا ، ٢٠٠٧

٢٠- د . محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢

٢١- د . نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة

٢٢- د . نبيل أحمد حلمي ، الاهاب الدولي واللجوء السياسي ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب علي الصعيد الوطني والدولي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، ٢١-٢٢ إبريل ١٩٩٨

(1) Antonio Cassese, terrorism is also disrupting some Crucial Legal Categories of international law, (E.J.I.L) Vol 12, 2001, no.5, PP.993 – 1001

(2) Blake Hounshell, " Why Didn't Anyone predict the Arab Revolution? "Foreign policy (July- August 201http://www. foreignpolicy. com/articles/2011/06/20/dark_crystal(3) Emmanuel sivan, Islamic Radicalism-Sunni and Shiite , In Emmanuel sivan and menachem Friedman (eds), Religious Radicalism and Politics in middle East, Albany, new work, state university of new work press, press 1990

(4) D. Jones, "The mirage of the Arab spring Deal with the Region You Have, Not the region You want, "foreign policy (January-February 2013),

(5)Ian Anthony, "Sanctions applied by the European Union and the United nation", SIPRI Yearbook, Armaments, Disarmament and International security, 2002, P.205

(6) Joel Beinin and Joe stork, "On Modernity: Historical and International Context of Political Islam " in Beinin and Joe Stork (ed) , Political : Essays from middle East report (London : I.B Tauris , 1997) , P3.

(7) Mir ZohairHusain, Global Islamic Politics (New York: Harper – Collins publisher, 1995), P.4.

(8) Richard Stone, Civil Liberties and human right, Oxford, Oxford University Press, 2004, P341

(9) Robert D. Kaplan, "The new Arab world Order," Foreign policy(28 January 2011), http://www.foreignpolicy.com/ articles/ 2011/ 01/28/the_new_arab_world_order

(10) Sophie Bessis,"De Quoi les revoltes arabes sont –elles le nom? " La Revue internationale et strategique, no . 83 (automne 2011), p.57

المواقع الاكترونية :

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/pages/ar_pr1005.aspx

http://www.un.org/ar/sc/committees/1521/index.shtml-

http://www.albayan.ae/one-word/overseas/2013-09-14-1.1959575

http://www.youtube.com/watch?v=tnsAV4xMb_c-

http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/11/12/saificc-sc -

http://www.voltairenet.org/article177316.html-